وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l Enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

محكمة الجنايات على ضوء التعديلات الجديدة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق

التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالب (ة):

بلقوة أمين

تحت إشراف الأستاذ :

زيغام أبو قاسم

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	بن عبو عفيف	رئسيا
الأستاذ(ة):	زيغام أبو قاسم	مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):	بقنيش عثمان	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

نوقشت في: 22 / 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلعوة أمين الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100009770033000 والصادرة بتاريخ: 2018/11/08

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مذكرة الدعايات على ضوء القوانين الجديدة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14/05/2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدتي رحمها الله و إلى أبي حفظه الله و أدامه نور دربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات : شريفة – محمد – حاجة

وإلى رفيقي دربي التي رافقتني في حياتي .

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية وخاصة قسم قانون قضائي بجامعة مستغانم

والى كل من كان لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي .

كلمة شكر

أحمد الله عزوجل على أن قدرني و ووفقني على إتمام

هذه المذكرةوأتقدم بالشكر و التقدير لأستاذي المشرف

الدكتور زيغام أبو قاسم الذي كان لأرائه

و توجيهاته أعظم الأثر في إنجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بخالص الشكر الى أساتذتي جميعا

بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم

قائمة المختصرات:

- ج، ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- غ،ج: الغرفة الجزائية.
- ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية.
- ق،ع: قانون العقوبات.
- ج : جزء
- ط : طبعة.
- ص: صفحة.

خطة المذكرة:

الفصل الأول : الاطار القانوني لمحكمة الجنايات

المبحث الأول : مفهوم محكمة الجنايات.

المطلب الأول :تعريف محكمة الجنايات.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الفرع الثاني : التعريف القانوني

المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات

الفرع الأول : عنصر المحترف في تشكيلة محكمة الجنايات

الفرع الثاني : اشراك العنصر غير متخصص في تشكيلة محكمة الجنايات

الفرع الثالث: التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات

المطلب الثالث : توسيع نطاق قواعد الاستثنائية بشأن اختصاص محكمة الجنايات

الفرع الأول : الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

المبحث الثاني : طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى و إنعقاد جلساتها.

المطلب الأول طرق إتصال محكمة الجنايات بالدعوى .

الفرع الأول : الملفات الواردة عن غرفة الاتهام .

الفرع الثاني : الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من المحكمة العليا .

المطلب الثاني : الطلبات

الفرع الأول : طلبات الاستيراد و الفصل في المحجوزات

الفرع الثاني :طلبات الضم وجب العقوبات

الفرع الثالث : طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام

المطلب الثالث: إنعقاد محكمة الجنايات

الفرع الأول : دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات و تحديد تاريخ افتتاح دورات

الفرع الثاني : ضبط جدول الجلسات

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

المبحث الأول : إجراءات السابقة على صدور الحكم

المطلب الأول : الاجراءات الأولية لافتتاح الدورة

الفرع الأول : مراجعة قائمة المحلفين الجلسة و تشكيل محلفي الحكم

الفرع الثاني : استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات

افرع الثالث : المناداة على المحلفين و إجراء القرعة لاختيارهم مع إعلان اكتمال التشكيلة

الفرع الرابع : المناداة على الشهود

الفرع الخامس : تلاوة قرار الاحالة

المطلب الثاني :الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات و فتح باب المرافعات و غلقها

الفرع الأول : الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات

الفرع الثاني : اجراءات فتح باب المرافعات

الفرع الثالث : إقفال باب المرافعات

المطلب الثالث: الاجراءات المتعلقة باصدار الحكم

الفرع الأول : المداولات

الفرع الثاني : النطق بالحكم

المبحث الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

الفرع الأول نطاق الطعن بالاستئناف و إجراءاته

الفرع الثاني : أثار الطعن بالاستئناف

المطلب الثالث : الطعن بالنقض في احكام محكمة الجنايات

الفرع الأول : نطاق الطعن بالنقض و إجراءاته

الفرع الثاني : أثار الطعن بالنقض

الخاتمة

المقدمة

اجتهدت الشعوب منذ القدم في وضع قوانين و أنظمة تهدف من خلالها للسيطرة و التحكم في العلاقات الاجتماعية و مازال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف الى تحقيق العدالة فلا يدان البريء و لا يفلت المجرم من العقاب .

إذا كان من البديهي على صعيد جميع الأنظمة القانونية أنه لكل دولة الحق في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم نتيجة إخلالهم بالنسيج الاجتماعي ، إلا أن ممارسة هذا الحق تظل مقيمة باتباع جملة من الاجراءات التي تكمل ضمان محاكمة عادلة تحرص على حماية حقوق و حريات الأفراد و قد قسمت أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم الى مخالفات ، جنح و جنايات و على أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية الى محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة من جهة و العقوبة المقررة لكل جريمة الى أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى خص الجرائم الموصوفة بالجنايات بمحكمة خاصة على باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءاتها و تشكيلتها و مراحل تطورها تدعى بمحكمة الجنايات.

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية الجزائية وأكثرها جدلا حيث ظلت لمدة طويلة محل اهتمام و دراسة الفقه الجنائي نتيجة للعديد من الاعتبارات الى جانب عدة الشكليات التي تطعها على نظامها الاجرائي ، لعل سبب الأهمية التي تحظى بها هذه المحكمة دون غيرها من المحاكم الأخرى لا يقتصر فقط على اعتبارها الجهة القضائية المخول لها قانونا النظر و الفصل في القضايا الموصوفة بالجرائم الخطيرة و لا بنوعية العقوبات الصادرة عنها و ليس أيضا بالنظر الى طبيعة المحكمة المشكلة تشكيلا مغاير عن تشكيلات الأخرى .

حيث تخضع محكمة الجنايات لنظام إجرائي خاص جعل منها محكمة فريدة من نوعها سواء ما يتعلق بكيفية انعقادها أو تشكيلتها أو الاجراءات المنظمة لسيرها حيث حضها المشرع بابا كاملا لتنظيمها الذي يعد أطول باب في قانون الاجراءات الجزائية .

ترجع نشأة محكمة الجنايات الى عام 1789 و ما جاءت به من مبادئ حثت على ضرورة اشراك الشعب في مقاليد الحكم و اقامة العدالة الجنائية و هذا ما تجلى من خلال قانون سبتمبر 1976 الذي أنشأت بمقتضاه محكمة جنايات شعبية تسمح لشعب الفرنسي الى اصدار الاحكام رفقة قضاة محترفين.

حيث مست أنذاك محكمة الجنايات تعديلات جوهرية تصب معظمها على تشكيلة المحكمة لاسيما فيما يتعلق بالعنصر الشعبي ، و تقليص الصلاحيات التي كانت ممنوحة للقضاة الشعبين .

أنشئت محاكم الجنايات في القانون أول مرة خلال فترة الاستعمار الفرنسي ذلك بموجب مرسوم 19 أوت 1854 مشكلة من 5 قضاة محترفين و تعقد جلساتها ثلاث مرات في السنة و بصدور قانون 30-12 1903 تم انشاء 17 محكمة الفصل في الجنايات مشكلة من 03 قضاة محترفين و محلفين إثنين (02) لكن سرعان ما تم الغاء هذا القانون.

حيث لم تعرف محكمة الجنايات كل تلك فترات أمرا جديدا إلا بمقتضى الأمر رقم 75-46 الذي تم من خلاله تقسيم محكمة الجنايات الى قسمين أول اقتصادي ينظر في الجرائم الاقتصادية إلا أنها حافظة على نظامها الاجرائي.

كل هذه الاختلالات دفعت المشرع الى إعادة النظر في هذا النظام ، الأمر الذي تجلى من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي تعرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص و أدخل عليها تعديلات هامة .

إن دراسة موضوع محكمة الجنايات له أهمية كبيرة كونه يعد موضوعا جديدا مقارنة بباقي المواضيع و هو ما دفعتا الى اختياره حيث تهدف دراستنا الى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية في شق المتعلق باصلاح محكمة الجنايات الذي يحتوي على قدر كبير من الأهمية من ناحية الاجراءات و القيود الواردة على حق الدولة في العقاب و من ناحية أخرى يمفل الحقوق المتهمين اتجاه هذه الاجراءات لذلك فالمشرع الجزائري سعى الى

ادخال هذه التعديلات التي تهدف الى التوفيق بين الجميع المصالح لضمان تحقيق أكبر قدر من العدالة مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على أهم الإجراءات الجديدة التي كانت نتيجة هذه التعديلات ، هنا تجدر الاشارة أن موضوع بحثنا لا يخلو من صعوبات خاصة جمع المادة العلمية مثل قلة المراجع المتخصصة بالاضافة الى قصر الوقت و تشعب الموضوع على اعتبار أن التعديل مس جميع الجوانب عموما بحيث أن شراح القانون لن يتسنى لحد الأن التطرق لهذه التعديلات بالشرح باعتبارها حديثة ماعدا بعض البحوث و المذكرات و مجالات و بما أننا سوف نحاول دراسة محكمة الجنايات عن كثب لا سيما التعديلات التي طرأت عليها فإن الاشكاليات التي تثور هنا هي :

- ماهي محكمة جنايات و فيما يتمثل اختصاصها ؟ و فيما تكمن طرق اتصالها بالدعوى؟
- ماهي الاجراءات المحاكمة و كيف يتم الطعن في أحكامها؟

و للاجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا منهجين :

المنهج التحليلي الذي تم توظيفه في كامل أجزاء البحث من خلال تحليلنا و تمحيصنا لنصوص قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ومن أجل الخروج بالنتائج كأن نعرف محكمة الجنايات لغة و قانونا و التطرق الى قواعد الاختصاص التي تحكمها و كيفية اتصالها بالدعوى .

المنهج الوصفي الذي يتجسد في وصف بعض مظاهر العامة لمحكمة الجنايات و الاجراءات المألوفة من سماع المتهم و الشهود ، الطرف المدني و أخيرا ممثل بنيابة العامة و حتى اجراءات سير محاكمة الجنائية وطريقة إدارة الرئيس للجلسة في مرحلتي المرافعات و المداولات وصولا النطق بالحكم و لذلك فضلنا تقسيم هذه المذكرة الى فصلين ينتاول الفصل الأول الاطار القانوني لمحكمة الجنايات و ذلك ضمن مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم محكمة الجنايات و الثاني تطرقنا فيه الى طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى و انعقاد جلساتها .

أما الفصل الثاني نتناول اجراءات المحاكمة الجنائية ذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الاجراءات السابقة على صدور الحكم ، يليه لمبحث الثاني تناولنا فيه طرق الطعن أمام محكمتي الجنايات .

الفصل الأول

الفصل الأول الاطار القانوني لمكمة الجنايات

محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة خول لها المشرع الجزائري النظر في نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها و جسامة العقوبة المقررة لها و على خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية ، إذ يقوم النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محاكم جزائية تفصل في الجنح و المخالفات و باعتبار الجنايات من أخطر الجرائم على أمن المجتمع فقد خضاها المشرع لمحكمة خاصة ذات طبيعة قانونية يمييزها عن باقي المحاكم ، و عليه سنتطرق في هذا الفصل الى عرض الإطار القانوني لمحكمة الجنايات و هذا من خلال مبحثين: حيث أن المبحث الأول يتضمن مفهوم محكمة الجنايات (تعريفا ، تشكيلتها ، إختصاصها) أما المبحث الثاني فيتضمن طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى و إنعقاد جلساتها .

المبحث الأول : مفهوم محكمة الجنايات .

ان قانون إجراءات جزائية لم تضع تعريفا لمحكمة الجنايات تاركا الأمر للفقه و القضاء لتقديم تعريفا دقيقا لها و لهذا سنحاول تفصيل نوعا ما في مفهوم محكمة الجنايات ذلك من خلال ثلاث مطالب ، الأول يتضمن تعريف محكمة الجنايات و الثاني تشكيل محكمة الجنايات و ثالثا طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى و إنعقاد جلساتها

المطلب الأول : تعريف محكمة الجنايات .

سنتناول في هذا المطلب تعريف محكمة الجنايات لغة و قانونا و نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول نتكلم فيه عن التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات أما الفرع الثاني نستحدث فيه عن التعريف القانوني

الفرع الأول : التعريف اللغوي

محكمة لغة : هي الهيئة القضائية تتولى الفصل في المنازعات .

جناية (اسم):الجمع : جنايات و جنايا ، ارتكب جناية : ذنبا .

الجناية لغة : (في القانون): الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة .[1]

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، باب الجيم ، دار المعارف المصرية ، ص706 .

الفرع الثاني : التعريف القانوني

تنص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الجديد[1] المعدل على أنه :" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها و تشكيلتها و سيرهما بموجب التشريع الساري المفعول .

و تطبيقا لذلك عدل قانون إجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فأصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان [2]، محكمة جنائية إبتدائية و أخرى استئنافية ، تختص الأولى بالنظر في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، تختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية ، طبقا للمادة 248 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 و ذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية و هي جرائم يعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط و هذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق إ ج بموجب المادة 149 فقرة 4 من قانون حماية الطفل .

هذا ليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها – جناية ، جنحة أو مخالفة – لكن إذا أحيل عليها خطأ يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص [3] ، كما تختص كذلك بالفصل في

[1] قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 و متعلق بالتنظيم ج.ر.ج.ج، عدد 20 مؤرخ في 2017/03/29.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، طبعة 2018/2017 دار الهومة ، الجزائر ص89-90

[3] سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة محامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين ، سطيف العدد 29 ، لسنة 2017 ، ص23 .

الدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها و تحكم بالتعويض و يجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف و النقض كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها .

المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات

اعتمد المشرع الجزائري منذ صدور قانون إجراءات الجزائية على النظام المختلط في تشكيل المحكمة هذا الأخير الذي عرف عدة تعديلات سواء فيما يتعلق بعدد المحلفين أو برتب القضاة و هو ما يفسر الجدل الفقهي بخصوص إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية ، بهذا المعنى فإن ملامح ذاتية تشكيلة محكمة الجنايات لا تبرز العنصر المحترف الذي يكاد يتطابق مع جهات الجزائية أخرى (الفرع الأول) بقدر ما تتجلى من خلال اشراك العنصر غير متخصص (الفرع الثاني) إضافة إلى تشكيلة الخاصة بها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : عنصر المحترف في تشكيلة محكمة الجنايات

يعتبر نظام تعدد القضاة أحد سمات المميزة للتشكيلة المحترفة لمحكمة الجنايات حيث تفصل بتشكيلة جماعية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف فهي تتكون من رئيس محكمة الجنايات (أولا) و قضاة المساعدون (ثانيا).

بالإضافة الى عنصر النيابة العامة (ثالثا) و كاتب الضبط (رابعا) و عون جلسة (خامسا).

أولا : رئيس محكمة الجنايات:

يعتبر رئيس محكمة الجنايات العنصر الأهم و الشخصية المحورية في تشكيلة المحكمة حيث خصه ق.إ. ج بسلطات واسعة جعلته متميزا عن غيره من رؤساء المحاكم ، يتم تعيينه بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي [1].

عرف التشريع الجزائري عدة تعديلات فيما يتعلق برتبة رئيس فبعد الاستقلال صدر مرسوم رقم 63-146 المتعلق بإنشاء محاكم الجنائية الشعبية هذا الأخير لم يتضمن في طياته أي مادة تشترط رتبة معينة في رئيس محكمة الجنايات ما يفسر العدد المحدود للقضاة في تلك الفترة [2].

بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 أعاد المشرع تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات من خلال النص على إنشاء محكمة الجنايات ابتدائية يترأسها قاض برتبة مستشار و محكمة الجنايات استئنافية يكون فيها برتبة رئيس غرفة استنادا لأحكام المادة 258 من ق.إ.ج هو ما يشكل ضمانة المتهم الماثل أمام هذه الجهة القضائية التي تنظر في أخطر جرائم وصفا ، ذلك أن أقدمية و خبرة القاضي تعتبران من الضمانات الأساسية في سبيل تحقيق محاكمة عادلة ، نتيجة ذلك إشترط القانون ذكر رتبة القضاة في ديباجة الأحكام فإذا تبين مثلا أن رئاسة محكمة الجنايات الاستئنافية أسندت لقاض تكون رتبته أقل من رئيس الغرفة أعتبر الحكم الصادر عنها باطلا [3].

[1] عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار الهومة ، 2012 ، ص36.

[2] المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963 يتضمن إنشاء محاكم الجنايات الشعبية ، ج ر عدد 29 ، صادر بتاريخ 10 ماي 1963 .

[3] التيجاني زليخة ، نظام إجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 99

تحسبا لأي طارئ قد يمنع رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من حضور الجلسة أو المواصلة فيها ، أوجبت المادة 258 ق.إ.ج السالفة الذكر تعيين أحد القضاة الأصليين الأعلى درجة ليخلفه ، و لقد ميز المشرع الجزائري بين الحالتين الأولى إذ حدث العارض قبل إفتتاح المرافعات فيتم فقط تعديل أمر التعيين الصادر عن رئيس مجلس قضائي و استخلافه بقاض و فقا للشروط المنصوص عليها قانونا من دون أن يرتب ذلك البطلان أما الحالة الثانية فتتمثل في حدوث المانع أثناء الجلسة ليتم تعويض الرئيس تلقائيا بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة من دون الحاجة الى أمر التعيين .

ثانيا: قضاة مساعدون :

يعد القضاة المساعدون من أهم العناصر المشكلة لهيئة المحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و لقد نصت المادة 01/258 من ق.إ.ج المعدلة على أن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة ، و هو نفس العدد بالنسبة لتشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية .

يعين القضاة المساعدون بالنسبة لمحكمة الجنايات العادية أو الخاصة و فقا للقانون الجزائري بأمر صادر من رئيس المجلس طبقا للمادة 05/258 ق.إ.ج المعدلة للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فإن كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر بقرار مشترك الرئيسين "المجلسين" قصد استكمال التشكيلة [1]، عملا بنص المادة 04/285 ق.إ.ج المعدلة : يمكن عند الاقتضاء إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر ، قصد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات ، بقرار رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا أو أكثر سواء لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لإستكمال التشكيلة حال وقوع

[1] عمر سيدهم ، المرجع السابق ، ص 24.

مانع لدى القضاة الأصليين و بتعيين على الاحياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات ،فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصلين يعوضه في الحين أحد الاحتياطين دون إعادة الاجراءات من بدايتها[1].

ثالثا: ممثل النيابة العامة :

نصت المادة 256 ق.إ.ج على أنه يقوم النائب العام بالمجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات .

و تبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا و من نظام العام ، حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنايات للنقض و الإبطال و فقا للمادة 256 ق .إ.ج فإن نائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة نفسه أو ينتدب لهذه المهمة أحد القضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي أو المحاكم التابعة له و تكمن المهمة الأساسية لنيابة العامة في تحمل عبء الاثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الادانة أو البراءة على حد سواء و تماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها الى هيئة الحكم للفصل فيها وفق القانون[2] .

و في هذا الإطار و فقا للمادة 289 ق.إ.ج فعلى جهات القضائية أن تجيب على الطلبات المقدمة إليها من ممثل النيابة العامة و حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الأساسية ألزم المشرع في المادة 238 ق.إ.ج أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية من النيابة العامة بالتنويه عن ذلك بمذكرات خاصة أو بمحضر المرافعات حسب الأحوال .

[1] عمر سيدهم ، المرجع نفسه، ص24

[2] رامو سميحة ، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، لسنة 2019/2018 ، ص10.

كما تتمتع النيابة العامة بصلاحيات واسعة خلال مراحل الدعوى الجزائية باعتبارها الجهة مخول لها سلطة الاتهام باسم المجتمع و اقتضاء حقه في العقاب حيث تتولى القيام بمجموعة من إجراءات لا يسعنا المجال لذكرها كلها بل نقتصر على أهمها فقط.

تتولى النيابة العامة – قبل افتتاح المرافعات– القيام بمجموعة من التبليغات و كذا نقل المتهم و ملف الدعوى و أدلة الاتهام الى مقر محكمة الجنايات ، أما في مرحلة المرافعات فيبدأ الدور الأساسي المناط بها و المتمثل في الدفاع عن المجتمع حيث خولها المشرع في سبيل تقديم ذلك ما تراه لازما من طلبات و فقا لما يقتضيه القانون ، عند قفل باب المرافعات يشترط القانون حضورها للنطق بالحكم و إلا كان باطلا.[1]

رابعا : أمين ضبط :

يمثل أمين الضبط ركيزة أساسية في تشكيل محكمة الجنايات نظرا للمهام العديدة التي يضطلع بها منذ بداية الدعوى الى نهايتها (اضافة الى ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17–07 وظيفة عون الجلسة في محكمة الجنايات).

نصت المادة 257 من ق.إ.ج " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط " يعتبر أمين ضبط عنصر من عناصر تشكيلة كل جهة قضائية جزائية العادية أو متخصصة و هو عنصر أصليا في تشكيلتها أي طرفا أصيلا فيه و في جميع القضايا الجزائية عملا بأحكام المواد 34، 429/257 ،2/2 من ق.إ.ج مما يفي أن حضور أمين الضبط الجلسات المحاكم الجنايات أمر جوهري و من نظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه ، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كون أن هذه الأخيرة تتم شفويا ، و أن محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة و مرجعا لكل ما يحدث في الجلسة إذ تنص المادة 314 من ق.إ.ج المعدلة إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس و كاتب الضبط .

[1] شهرزاد دليح ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 2020 ، ص40.

إضافة الى ذلك يقوم أمين الضبط بمساعدة في تنظيم سير الإجراءات و ضبط الجلسات حتى يتسنى القاضي الجزائي أو هيئة القضاء كليا لإدارة الجلسة أو الجلسات ، إذ أن حضور أمين الضبط طيلة إجراءات المحاكمة أمر ضروري ، غير أنه إذ حصل له مانع فيتم إستخلافه أو تعويضه بأمين ضبط أخر باعتبار أن أمانة الضبط لا يتجزأ و هو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد[1] ، و لا مانع أن يتغير أمين الضبط أثناء نظر القضية الواحدة و كل أمين ضبط يسجل و يشهد على ما جرى أمامه غير أنه لا تصح مواصلة المحاكمة ولو لفترة وجيزة إلا بحضور أمين الضبط[2].

خامسا : عون جلسة .

إستحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وظيفة عون جلسة بمحكمة الجنايات ، يوضع تحت تصرف الرئيس أثناء سير المحاكمة هذا الأخير تنحصر مهمته في معاونة الرئيس من خلال إدخال الشهود مثلا أو إخراجهم و غيرها من الأعمال البسيطة التي تسهر على السير الحسن للجلسة .

الفرع الثاني ، اشراك العنصر غير مخصص في تشكيلة محكمة الجنايات :

تعد محكمة الجنايات من أكثر الجهات القضائية استثنائية نتيجة خضوعها لنظام إجرائي خاص يحكمها و يميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية أخرى حيث تتكون هذه الأخيرة من أفراد عاديين يطلق عليهم تسمية "محلفين" يشاركون القضاة المحترفون مهمة النظر و الفصل في القضايا الجزائية مما استتبع تسميتها بالمحكمة الشعبية .

و بالرجوع الى التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2017 نجد أن المشرع عاد الى ما كان عليه الحال قبل سنة 1995 فأصبحت التشكيلة الجديدة تتضمن أربعة

[1] لبوازدة محمد لمين ، نظام إجراءات لدى محكمة الجنايات ، مدرسة العليا للقضاة ، الجزائر، سنة 2007، ص18.

[2] نجيمي جمال ، قانون اجراءات الجزائية ، دار الهومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2017 ،ص18 .

محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين و هذا يعني تكريس للقضاء الشعبي عن طريق إعطاء الأغلبية العددية للمحلفين لمحكمة الجنايات سواء في الدرجة الأولى أو الثانية وعليه سنتطرق الى قواعد اختيار المحلفين أولا ثم سوف تتطرق الى إعداد قائمة المحلفين ثانيا.

أولا: قواعد إختيار المحلفين .

يتوجب القانون شروطا في المحلف منها ما هو متعلق بأهليته و لياقته (1) و منها ما هو مرتبط ببعض الوظائف التي تتعارض و الحق في الاشتراك في تشكيلة محكمة (2).

1-شروط قبول المحلف :

حددت المادة 261 من ق إ ج شروط مباشرة وظيفة المحلف و التي يمكن حصرها :

- أن يكون جزائري الجنسية ، باعتباره شرطا أساسيا في من يتولى القضاء ، و بما أن عمل المحلف هو عمل قضائي ، يتعلق بالسيادة فلا يسمح بممارسته لغير الجزائريين .

- أن يكون المحلف قد بلغ الثلاثين (30) سنة كاملة عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول محلفين الدورة للسنة القضائية و هو السن الذي يعتبر المشرع الجزائري كافيا لإكتساب خبرة في الحياة تمكن المحلف من اتخاذ قرارات بعيدة عن العاطفة أو الخوف .

- الإلمام بالقراءة و الكتابة هو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 255 من ق .إ. ج التي لم يشترط فيها سوى أن يكون قادرا على القراءة و الكتابة باللغة الفرنسية .

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية و العائلية بحيث لن يصدر في حقه حكم نهائي يقضي بحرمانه من ممارسة هذه الحقوق.

يفترض توافر هذه الشروط في المحلف مالم يقدم دليل عكسي يدحضها ، و على الطرف المدعي أن يقدم دليله على إدعائه و أن لا يكتفي بالقول بأن تاريخ ميلاد المحلفين غير وارد

في قائمة الدورة ، كما أنه يجب أن يفرض الوجه الذي يكتفي بالتصريح بأن قائمة المحلفين المبلغة للمتهم لا تحدد المستوى الثقافي لكل محلف[1].

أشارت المادة 262 ق.إ.ج لمجموعة من أشخاص الذين يفقدون أهلية لممارسة وظيفة المحلف يتعلق الأمر بكل من :

- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بالحبس شهرا على الأقل من أجل جنحة

–المحكوم عليهم من أجل جنحة بالحبس أقل من شهر ، أو بغرامة لا تقل عن 100 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام ، أو المحكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض .

–موظفو الدولة و أعوانهم و موظفو الولايات و البلديات المعزولين من وظائفهم .

- أعضاء النقابات المهنية الصادر منهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .

- المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم .

- المحجور عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المدعون بمستشفى الأمراض العقلية .[2]

2–حلات التعارض مع وظيفة المحلف:

يقصد بالتعارض في هذا الصدد : تلك الحالات التي يستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من ممارسة مهام محلف نتيجة للوظائف التي يشغلونها و التي من شأنها التأثير على نزاهتهم و المساس بحيدتهم .[3]

[1] عميروش هنية ، الاصلاحات الهيكيلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 ، مجلة الأكادمية للبحث القانوني ، . لمجلد 10 ، العدد 03 ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2019، ص457.

[2] أنظر المادة 262 من الأمر 66–155 المعدل و المتمم.

[3] محمد أبو شادي عبد الحليم ، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،مصر ، 1980، ص210.

نصت المادة 263 من ق.إ. ج على الوظائف التي تتنافى و مهمة المحلف هذا التعارض الذي قد يكون مطلقا أو سببا.

أ-حالات التعارض المطلق :

نص القانون على الحالات يمنع فيها مزاولة مهام المحلف طالما أن الشخص يشغل الوظائف التالية :

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة .
- أمين عام و مدير بالوزارة .
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة .
- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمناء الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات ، المراقبين الماليين ، مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة

يسعى المشرع من النص على هذه الفئات الى طبيعة الوظائف التي يشغلونها و التي من شأنها التأثير على باقي أعضاء المحكمة ، أو تعطيل سير المصالح التي يشغلون بها نتيجة جلوسهم كمحلفين ، أو انتمائهم الوظيفي يجعل من امتثالهم للأوامر شيئا مألوفا و هو ما تتعارض ووظيفة المحلف ، جدير بالذكر فقط أن هذه الفئات قد تم ذكرها على سبيل الحصر لا المثال ومن ثمة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها [1].

ب-التعارض النسبي : ينفصل العارض في هذه الحالة على قضية معينة أو بعض القضايا بالذات ، تمنع الشخص من الجلوس كمحلف كونه شارك في إجرائها ، بهذا المعنى فإنه لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام بعمل من أعمال

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في تشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . 2010، ص338.

الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى شهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا إعمالا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 263 ق.إ.ج

ثانيا : إعداد قائمة المحلفين :

1-إعداد قائمة السنوية :

تبعا للمادة 264 ق.إ.ج المعدلة فإنه يتم إعداد قائمتان للمحلفين سنويا بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تختص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية من قبل لجنة يرسلها الرئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم و توضع هاتان القائمتان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها و تتضمن كل قائمة أربعة و عشرون (24) محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي ، تستدعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل قبل موعد إجتماعها .

ونظرا لوجود درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات ، بحيث إن كلمنهما تتضمنان عددا من المحلفين جاء التعديل الجديد بوضع قائمتين لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى ، و أيضا تجنب الامكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في الوقت ذاته.[1]

بالإضافة الى القائمة الأصلية تعد اللجنة ايضا قائمتان تتضمن كل منهما إثني عشر (12) محلفا احتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون ، عملا بنص المادة 265 من ق.إ . ج المعدلة .

2-إعداد قائمة محلفي الدورة الجنائية :

وفقا لأحكام المادة 266 من ق.إ.ج المعدلة فإنه تتم إعداد قائمة الدورة قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) على الأقل ، حيث يقوم

[1] نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية . دار الهومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 29 .

رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بسحب أسماء اثني عشرة (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بطريق القرعة السنوية ، كما يسحب فضلا عن ذلك أسماء (04) من المحلفين الاحتياطين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و نفس العدد بالنسبة للمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما .

بعد إتمام هذه العملية يأتي دور النائب العام الذي من واجبه تبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة الخاصة به ، و ذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل و يتضمن هذا التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين للجلسة [1] و إلا طبقت عليه العقوبة التي نصت عليها المادة 280 من ق .إ ج المعدلة [2].

أما إذا لم يتسلم الشخص المعني نسخة من جول الدورة الخاصة به فيتم تبليغه لموطنه عن طريق رئيس المجلس الشعبي الذي يتعين عليه إحاطته بالأمر طقا للمادة 267 ق.إ. ج.

الفرع الثالث : التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات :

لقد استثنى النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة أنواع من الجرائم هي الارهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.إ.ج المعدلة غير أنه لم يحدد الاجراءات المتبعة بهذه التشكيلة سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية .

يرى الأستاذ مختار سيدهم في هذا المقام بما أن المشرع لم يضع اجراءات خاصة لهذه التشكيلة و لم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها و هو

[1] تيجاني زليخة ، مرجع سابق ، ص116.

[2] المادة 280-05 ق إ. ج المعدلة بموجب القانون 17-07.

ما يتوجب اتباع نفس الاجراءات المعمول بها في حالة عدم وجود محلفين [1]باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة .

كما أن طرح الأسئلة و الاجابة عليها يبقى من الاجراءات الجوهرية و هو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من إختصاص هذه التشكيلة .

هناك صعوبات عملية عند إحالة المتهم بجرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الأخر من إختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة ، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة تشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع و تبقى باقي التهم من إختصاص محكمة الجنايات الأخرى يستحسن "سيدهم مختار" رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي الى النقض فإن كان قرار الاحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باخصاصها و لحسن سير العدالة يجب تعيين نفس القضاة للفصل في النوع الأول من أجل الفصل في النوع الثاني.

المطلب الثالث : توسيع نطاق قواعد استثنائية بشأن اختصاص محكمة الجنايات

نظم المشرع الجزائري إختصاص محكمة الجنايات بمقتضى المواد 249 الى 252 من قانون إجراءات الجزائية حيث يقوم على ثلاث ضوابط منها ما يتعلق بمكان وقوع الجريمة و منها ماهو مرتبط بموضوعها و نوعها و أخيرا بالشخص محل المتابعة و بناءا على هذه المعايير يكون هناك ثلاث أنواع من الاختصاص : الإختصاص الاقليمي (الفرع الأول)، الاختصاص النوعي (الفرع الثاني) ، الاختصاص الشخصي (الفرع الثالث).

[1]عمر سيدهم ، مرجع سابق ، ص25

الفرع الأول : الإختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات

يقصد بالإختصاص الاقليمي بيان الجهة القضائية المختصة مكانيا في نظر الدعوى من بين جميع الجهات القضائية الأخرى التي تماثلها في الاختصاص نوعيا كان أم شخصيا فهو بذلك مرتبط بالحدود الجغرافية التي يرسمها القانون للجهة القضائية لمباشرة ولاية حكمها في الدعوى الجزائية من دون أن يكون مقيدا بوصف الجريمة أو بالشخص مرتكبها

يكمن للغرض من تكريس قواعد الاختصاص المحلي في تقريب المحاكم من المواطن ليتيسر حل المنازعات علما أنها قواعد تخص المحاكم و المجالس القضائية فقط لأنه لا توجد سوى محكمة عليا واحدة لها إختصاص يشمل كامل التراب الوطني .[1]

تختص محكمة الجنايات – كقاعدة عامة – في القانون الجزائري بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة إختصاص المجلس القضائي و التي ترد في قرار إحالة الصادر عن غرفة الاتهام (أولا) غير أنه قد ترد استثناءات على هذه القاعدة (ثانيا).

أولا : ضوابط تحديد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات

يتحدد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي و يمكن أن يمتد خارجه بوجب نص خاص[2] ، و تبعا لذلك تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في دائرة إختصاص المجلس الذي تعقد فيه جلساتها أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه و في الضوابط المسلم بها لدى غالبية الفقه الجنائي التي تستند على أسس ومبررات عدة أهمها ضرورة تقريب مكان ردة الفعل بمكان وقوع الفعل المخل بالنظام .

غير أنه و في حقيقة الأمر فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب الى نفس المجلس القضائي حيث لا تختص بالنظر إلا

[1] محند أمقران بويشير ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، لسنة 2003. ص285.

[2] أنظر المادة 252 أمر رقم 66-155 المعدل و المتمم .

في جرائم المحالة اليها بموجب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 250 ق.إ.ج و، وليس لها الدفع بعدم إختصاصها بشأن ما أحيل إليها و لو كانت الاحالة تشتمل على الخطأ في الوصف الجريمة فقرار غرفة الاتهام النهائي هو الذي يحدد مجال الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات .

ثانيا : صور إنحراف على قواعد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات .

حدد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات غير أنه حاد عن هذا الأصل في عدة حالات يمكن لها فيها أن تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها الاقليمي .

1-الخروج على قواعد الاختصاص المحلي لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة :

أجازت المادة 548 من ق.إج للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات أن تأمر أي جهة تحقيق أوحكم بالتخلي عن الدعوى و إحالتها الى جهة أخرى من ذات الدرجة لدواعي الأمن أو لحسن سير العدالة أو عند القيام شبهة مشروعة .

يكون النائب العام لدى محكمة العليا وحده الصفة بالرفع الأمر بشأن طلبات الاحالة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء ،في حين تقدم العريضة بطلب للإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النيابة العامة للجهة القضائية التي تنظر في النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني تطبيقا لأحكام المادة 549 من ذات القانون . بهذا المعنى يمكن التوسيع من إختصاص المحلي لمحكمة الجنايات ليشمل الفصل في الجنايات لم تقع في نطاق اختصاصها الاقليمي و لم يتم إحالتها بقرار من غرفة الاتهام إنما بقرار من المحكمة العليا و ذلك كلما توافرت الشروط المذكورة في المادة 548 ق.إ.ج

تخضع المسائل مدى توافر شروط دواعي الأمن أو حسن سير القضاء أو قيام شبهة مشروعة لتقدير المحكمة العليا التي يكون لها دون سواها السلطة في اتخاذ قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .[1]

2- امتداد الاختصاص المحلي الى الجنايات الواقعة في الخارج :

يجوز لمحكمة الجنايات النظر في الجنايات المرتكبة خارج اقليم الجمهورية بتوافر شروط نصت عليها المادة582 من ق.إ.ج و المتمثلة في :

- وقوع الجريمة خارج الاقليم الجزائري.
- أن يكون وصف الجريمة جناية في منظور القانون الجزائري.
- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية .
- أن يعود الجاني الى الجزائري بعد ارتكاب الجريمة .
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من جهة القضائية الاجنبية أو استنفذ العقوبة ، أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو .[2]

3- الخروج على القواعد الاختصاص المحلي بسبب صفة مرتكب الجريمة :

الأصل أن محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع بدائرة القضائية للمجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره و المحالة اليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام ، غير أن هذا المبدأ قد تم استثنائه في حالات معينة تتعلق ببعض الأشخاص الذين تتم إحالتهم على محكمة الجنايات غير تلك المختصة إقليميا بالنظر في قضيتهم بحكم المسؤوليات أو الوظائف التي يتقلدونها .

وردت هذه الحالات في المواد 573 الى 581 من ق.إج و يتعلق الأمر بكل من أعضاء الحكومة ، القضاة ، الولاة ، ضباط الشرطة القضائية ، القابلين للإتهام بارتكاب

[1] عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار الهومة ،2012، ص21،22

[2] أنظر المادة 582 أمر رقم 66-155 المعدل و المتمم.

جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم ، حيث يحول المتهم الى الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة إختصاصها الجهة التي كان يمارس فيها مهامه .[1]

4- **إمتداد الاختصاص الاقليمي بسبب الارتباط :**

نص المشرع الجزائري على امكانية تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات للنظر في الجرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصها الاصلي و لكنها مرتبطة بالجرائم التي تختص بها يتعلق الأمر بحالات الارتباط الأربعة الوارد ذكرها تقتضي المادة 188 ق.إ.ج[2] التي تنص على أنه " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية :

1- إذا أرتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مختلفين.

2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة ، و في أماكن مختلفة و لكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم .

3- إذا كان الجناة ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .

4- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها ".

5- وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض و لو وقعت في دوائر اختصاص لمجالس قضائية مختلفة و ذلك لتفادي صدور احكام متناقضة عن وقائع المرتبطة.

و تماشيا مع ذلك اعتبر القضاء الجزائري أنه يجوز تمديد الاختصاص بسبب الارتباط إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص في أوقات و أماكن مختلفة و لكن بناءا على

[1] أنظر المواد 573 الى 581 أمر رقم 66-155 المعدل و المتمم.

[2] أنظر المادة 188 من أمر رقم 66-155 المعدل و المتمم.

تدبير اجرامي سابق،[1] كما قضي بجواز تمديد الاختصاص بسبب عدم التجزئة اذا كانت الجرام مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا بحيث يصعب الفصل فيها متفرقة لذلك حكم بضرورة احالة قضية تزوير ساهم فيه فاعل أصلي و شريك الى نفس الجهة لعدم امكانية تجزئة الأفعال المنسوبة إليها .[2]

نصت المادة 252 ق.إ.ج المعدلة بقانون 17-07 على امكانية امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الى دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص غير أن المشرع الجزائري لم يشر الى طبيعته.

5-امتداد الاختصاص الاقليمي في حالة المسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية :

يتوسع اختصاص محكمة الجنايات ليشمل الفصل في جميع الدفوع و المسائل العارضة المثارة أمامها من قبل أطراف الدعوى و المتعلقة بالمنازعة بشأن بطلان الاجراءات التحضيرية أو بالتقدم و سبق الفصل في الموضوع مما يؤدي الي وقف الدعوى أو عندما يتعلق الامر بالاشتراط الاذن و التصريح بالمتابعة لإقامة الدعوى[3] هي القاعدة التي تبنتها أغلب التشريعات المقارنة حيث منحت للقاضي سلطة الفصل في المسائل العارضة الأولية تطبيقا لمبدأ" قاضي الأصل هو قاضي الدفع" هو ما كرسه المشرع الجزائري من جهته من خلال ما نصت عليه المادة 330 من ق.إ.ج التي خولت للقاضي سلطة النظر في مسائل بتوقف حسمها للفصل في موضوع الدعوى ذاتها .

---

[1] قرار رقم 48112 صادر بتاريخ 17 أفريل 1987، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني، لسنة 1991 ، ص 428.

[2] القرار رقم 25725 صادر بتاريخ 4جويلية 1983 ، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني ، لسنة1991ص253

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص23

يكمن المغزى من وراء هذا التوسيع رغبة المشرع في تسريع الفصل في الدعوى الجزائية ذلك أن ارجاء القاضي الجزائي الفصل في القضية حتى انتظار الحل من الجهة صاحب الاختصاص من شأنه المساس لضمانات المحاكمة العادلة .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث أورد القانون حالات لبعض المسائل العارض الفرعية يؤول اختصاص الفصل فيها الى جهة قضائية معينة استثناء من قاعدة قاضي الدعوى قاضي للدفع.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات .

تنص المادة 248 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذلك جنح والمخالفات المرتبطة بها".

إذ أو تطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنايات و أيضا الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات و المرتبطة بالجناية و المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوة المدنية التبعية متى وجود المدعي مدني و ذلك تطبيقا للمادة 30 من ق.إ.ج التي نصت على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" تمتد سلطة محكمة الجنايات بالنظر الى الجريمة لا تدخل في نطاق اختصاصها تطبيقا لمبدأ الولاية (أولا) أو نتيجة لحالات أخرى تسمح لها بالتمديد (ثانيا).

أولا: الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات (مبدأ الولاية العامة)

يقصد بمبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنايات صلاحيتها بالفصل في جميع الجرائم المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و لو كانت خارج نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو الاقليمي حيث يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم هي في الأصل من اختصاص جهات قضائية أخرى ، و تبعا لذلك فإنه لا يمكنها بأي حال الدفع بعدم اختصاصها فيما أحيل إليها من وقائع حتى و إن تبين لها أثناء المرافعات أنها لا تشكل جناية[1] ، ومن نتائج ذلك أنه يمكن لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح و المخالفات التي أحيلت إليها بطريق الخطأ الى جانب الجرائم الواقعة في جلساتها و إن لم تأخذ وصف جناية ، كما تسمح هذه الميزة أيضا لمحكمة الجنايات بالفصل في الدعوى التبعية [2].

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات سواء كدرجة أولى أو كاستئناف بمقتضى المواد 249 –251 ق.إ.ج[3].

ثانيا :حالة الجرائم المرتبطة الداخلة في اختصاص محاكم مختلفة .

من صور التوسيع في قواعد الاختصاص النوعي حالة الارتباط الوارد ذكرها بموجب المادة 188 ق.إ.ج ففي حال تعدد الجرائم و ارتباطها بشكل لا يقبل التجزئة و كانت من اختصاص محاكم متفاوتة من حيث الدرجة وجب إحالتها جميعها على الجهة القضائية الأعلى للنظر فيها ، معنى ذلك أن محكمة الجنايات باعتبارها محكمة أعلى درجة تنظر في الجرائم لا تدخل في اختصاصها النوعي و إنما بسبب الارتباط.

[1] قرار المحكمة العليا ،غ.ج، ملف رقم 351390 ، بتاريخ 20 جويلية 2005 ، لمجلة القضائية ، العدد1 من قسم الوثائق. للمحكمة العليا ، الجزائر ، 2005 ، ص[375]

[2] التيجاني زليخة ، مرجع سابق ، ص[33].

[3] أنظر المواد 249،251 من الأمر 66–155 المعدل و المتمم.

ثالثا : حالة المسائل العارضة التي توقف عليها للفصل في الدعوى العمومية .

يمتد اختصاص محكمة الجنايات ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد 290،305، 330 ق.إ.ج[1] مستثنيا من ذلك الدفع المتعلق بانعدام الجنسية الجزائرية للشخص المتهم بارتكاب الجريمة الخيانة العظمى طبقا للمادة 61 من قانون العقوبات .

الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات .

الاختصاص الشخصي هو تحديد صلاحية المحكمة على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة والمرفوعة في مواجهته الدعوى العمومية ، و عليه فإن هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر الى الشخص المتهم (أولا) و باستثناء بعض الفئات من نطاق اختصاص محكمة الجنايات (ثانيا).

أولا : تحديد اختصاص محكمة الجنايات على أساس شخص متهم.

يعتبر الاختصاص الشخصي من أهم نواحي الاختصاص في المواد الجنائية و يقوم على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن الجنس أو الوظيفة أو الطبقة فهو بذلك يتقرر استنادا الى صفة الشخص المجرم ، غير أن معظم هذه العناصر تلاشت تحت تأثير مبدأ المساواة الافراد أمام القانون ، هذا الأخير بمقتضى تخصيص ذات معاملة للمراكز القانونية المتشابهة و إن يكون جميع أفراد سواسية أمام القانون بغض النظر عن انتمائهم الطبقي أو الطائفي أو الديني أو غيرها من الميزات و هو مبدأ المنصوص عليه في العديد من الدساتير و المواثيق الدولية على غرار الدستور الجزائري في المادة 37 منه[2] .

[1] أنظر المواد 290،305،330 من الأمر 66-155 ، المعدل و المتمم.

[2] أنظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار الدستور الجزائري ج ر. عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: استثناء بعض الفئات من نطاق اختصاص محكمة الجنايات .

أ-رئيس الجمهورية و الوزير الأول:

تنص المادة 158 من دستور 1996 على أنه " تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه .

يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الاجراءات المطبقة تخضع أعمال رئيس الجمهورية المرتبطة بوظائف الرسمية – كأصل عام الى مبدأ اللامسؤولية الجزائية المطلقة و غير محدودة حيث ظلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة خالية من اي نصوص تقيد بإمكانية إثارة المسؤولية الجزائية أو المطلقة التي تتم بها أو حتى الجهة القضائية المخول لها صلاحية تولى ذلك .

تغير هذا التوجيه بموجب دستور سنة 1996 أين تبنى المؤسس الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة و هي حالة الخيانة العظمة الى جانب الوزير الأول بمناسبة تأدية مهامهما.

لكن على الرغم من تبني مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و الوزير الأول مع إعادة تنصيص عليه بصراحة بمقتضى تعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 183 إلا أن تكريس هذه الهيئة بقي حبرا على الورق على أرض الواقع.

ب-المعتمدون السياسيون

نصت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961 على الاطار العام للحصانة الديبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول فذكرت في المادة 29" لشخص الممثل الديبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل قبض عليه أو حجزه"

هذا يعني أن السفراء و الديبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية طبقا للقانون العام [1].

و بهذه الصفة لا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر.

المبحث الثاني : طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقاد جلساتها

ان القانون الجنائي هو اقرب الفروع القانون الذي ينظم حقوق وحريات الافراد فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان وحرياته باعتباره الاداة التي تتوزع التشكل كافة الحقوق 'اذ يهدف ق.ا.ج الى ايجاد توازن بين حقوق المتهم المتمثلة في ضمان حرياته امام العدالة ' وبين مصالح المجتمع في التمتع بالأمن والاستقرار ' والتي تمثل النيابة العامة وحتى يتحقق هذا الهدف لابد من احتواء ق.ا.ج على القواعد والمبادئ معينة في القضايا لتساعد في تحقيق هذه الغاية.

حيث ان اتصال محكمة الجنايات بالدعوى يكون عن طريق قرارات الاحالة (المطلب الاول) وعن طريق الطلبات (المطلب الثاني) ثم يأتي الدور على ضبط دورات انعقادها في (المطلب الثالث).

[1] رامو سميحة ، المرجع السابق، ص17.

المطلب الاول : طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى باحدى الطريقتين أما بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام (الفرع الاول) أو من خلال الملفات الواردة من محكمة العليا او من محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الملفات الواردة من غرفة الاتهام

يعتبر أمر الاحالة الصادر من غرفة الإتهام أول صدور محكمة الجنايات بالدعوى وهنا لانفرق بين غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي أو تلك التي تتشكل على مستوى المحكمة العليا وفق إجراءات إمتياز التقاضي[1]. فمتى رأى القاضي التحقيق بالمحكمة أو مستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية على وقوع جناية ونسبها الى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة اصدر امرا يسمى بأمر ارسال مستندات القضية الى نائب العام وهذا الاخير يختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا التحقيق الى درجة عليا بإرسال الملف مع ادلة الاقناع الى نائب العام لدى مجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وعند وصول ملف القضية الى نائب العام يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة هذا حسب المادة 178 من ق.ا.ج ثم تتولى النيابة العامة تهيئة الملف القضية خلال 5 أيام على الاكثر من يوم إستلام أوراقها هذا حسب المادة 179 ق.إ.ج .

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا مع إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 182

[1] محمد رزقين ،نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون17-07 ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة . الحقوق و العلوم السياسية 2021/2020 .

ق.إ.ج و يسمع للخصوم خلالها و محاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الأخرين .

تودع هذه المذكرات لدى كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها أمين ضبط مع ذكر يوم و ساعة إيداع هذا حسب المادة 183 ق.إ.ج و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غرفة مشورة و تفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الاطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم و الى مرافعة دفاعهم بموجب قرار فإذا ما رأى أنه ثمة قرائن كافية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه و أن الفعل الذي ارتكبه يشكل جناية بمفهومها القانوني أصدرت قرارا بإحالة المتهم أو المتهمين و شركائهم على محكمة الجنايات .

حيث تتم محاكمتهم طبقا للقانون و نجد الملاحظة أن المادة 250 ق.إ.ج نصت على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام "

يقول السيد عمر سيدهم من خلال قراءته لهذه المادة أن قرار الاحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات ، فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى و لو كانت من اختصاص محاكم أخرى[1]، و بذلك يكون قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها هنا و تجدر الملاحظة أن من بين أهم التعديلات التي ادخلت على نظام محكمة الجنايات و التي كانت تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات قد تم الغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج أصبح المتهم الغير موقوف يحضر حرا طليقا الى الجلسة بدون تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه.[2]

[1] المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد أول ، لسنة 2002 ،ص366.

[2] رزقين محمد ، مرجع سابق ، ص36 .

الفرع الثاني : الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من المحكمة العليا.

الطريقة الثانية لتوصل محكمة الجنايات بالدعوى هي الملفات التي تردها من المحكمة العليا ، إذ بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وفق احكام المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية و الذي احالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بعدم قبوله شكلا أو موضوعا و بعد ورود ملف الدعوى الى النيابة العامة تقوم بجدولة الملف محكمة الجنايات للفصل فيه.[1]

كما أنه من جهة أخرى و حسب المادة 495 من ق.إ.ج فإنه يجوز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بقبوله شكلا و موضوعا مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخرا و بعد ورود ملف الدعوى الى النيابة العامة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للفصل فيه .

المطلب الثاني : الطلبات

تعتبر الطلبات المقدمة من النيابة العامة أو المتناقضين الطريق الثالث أو إحدى الطرق توصيل محكمة الجنايات بالملفات و قد تختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات استيراد و فصل في المحجوزات (الفرع الأول) الى طلبات ضم وجب العقوبات (الفرع الثاني) الى طلبات تصحيح الأخطاء المادية و تفسير الأحكام (الفرع الثالث)

الفرع الأول : طلبات الاستيراد و الفصل في المحجوزات .

تعتبر طلبات الاستيراد أو الفصل في المحجوزات إحدى الطرق توصل محكمة الجنايات بالدعاوى ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعوتين العمومية و المدنية دون التطرق الى مصير الأشياء الموصوفة تحت يد القضاء فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة و في الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم بطلبات من أجل الأمر برد

[1] جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري القضائي في القضاء الجنائي ، منشورات كليك ، الجزائر ، ج1 ، طبعة أولى سنة. 2010، ص59.

هذه الاشياء أو الحكم بمصادرتها و تكون ذلك بموجب عريضة تقدم الى النائب العام المختص مرفقة بالوثائق الثبوتية ليتم جدولته كقضية أمام محكمة الجنايات للفصل في مصير هذه المحجوزات .

الفرع الثاني : طلبات ضم وجب العقوبات .

تعتبر طلبات ضم وجب العقوبات هي الأخرى إحدى الطرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى ، إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم و ذلك من خلال المواد33 الى 38 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 33 من ذات القانون على " يعتبر تعدد في الجرائم ان ترتكب في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي "

فتطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب الى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة هي أخر جهة فصلت في القضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها عليه و القول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"[1].

الفرع الثالث : طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام .

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملفات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب حكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه لن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى.

يقصد بالخطأ المادي :

سقطت الكتابة أو الخطأ في الحساب أو الاعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال طرف في الخصومة و ذلك أثناء الحكم و تحريره ، كما نصت المادة 287 ق.إ.ج على أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ، ومنه يجوز للجهة

[1] قرار رقم 269986، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001 ، ص313.

القضائية التي أصدرت الحكم ، و لو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به ، أن تصحيح الخطأ المادي أو الاغفال الذي يشوبه[1].

و يقدم طلب التصحيح الى الجهة القضائية ، بعريضة من أحد الخصوم ، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب ، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود الى مرفق العدالة و يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه ، و يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح .

و هو نفس الشيء بالنسبة للأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناءا على طلب الخصوم أن تفسر ما شاب الحكم من غموض ، تلك أهم طرق توصل محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بالقضايا المعروضة عليها للفصل .

المطلب الثالث : انعقاد محكمة الجنايات .

بعد إحالة القضية على محكمة الجنايات يأتي الدور على ضبط دورات انعقادها بالإضافة الى القيام بمجموعة من الاجراءات التحضيرية تمهيدا للمحاكمة و هذا ما سنبينه في نقطتين لا تنعقد دورات المحكمة بصفة دائمة كما هو الحال لباقي الجهات القضائية إذ يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط تاريخ افتتاحها و جدول جلساتها ، و عليه سنتناول في هذا المطلب دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات و تحديد تاريخ افتتاح الدورات (الفرع الأول) و ضبط جدول الجلسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات و تحديد تاريخ افتتاح دورات

لا تعقد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في القانون الجزائري جلساتها طوال السنة و إنما يكون ذلك في شكل دورات حيث قرر القانون دورة عادية كل ثلاثة أشهر بمعدل

[1] عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 سنة 2011 ، ص253.

أربع دورات عادية خلال السنة القضائية ، كما أجاز بصفة استثنائية كذلك عقد دورة إضافية أو أكثر بعد انتهاء الدورة العادية و خلال الثلاث أشهر نفسها ، و ذلك كلما استدعت الضرورة و تبين أن حسن سير العدالة أو أن عدد و أهمية القضايا الجاهزة تتطلب عقد دورات اضافية طبقا لأحكام المادة 253 ق.إ.ج .

يتم تقرير دورات إضافية بأمر من رئيس المجلس القضائي و بناءا على اقتراح من النائب العام الذي يقدم طلبا كتابيا ، كما قد يكون استنادا الى قرار مشترك بين النائب العام و رئيس المجلس القضائي و هو ما نصت عليه المادة 253 من ق.إ.ج حيث جاء فيها " تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام ، تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة الى ذلك ".

يستفاد مما سبق أن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لا تعقد جلساتها طوال السنة ، إنما في شكل دورات متقطعة و في إطار شكليات قانونية يجب احترامها و هي كلها إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية لا يجوز الطعن فيها ، كما لا تترتب على مخالفتها أي بطلان مادامت لا تشكل إخلالا بحقوق الدفاع.[1]

يعود تاريخ افتتاح الدورات الى رئيس المجلس القضائي الذي يصدر أمرا يتضمن تاريخ الدورة بعد استلامه طلبا كتابيا من النائب العام يقترح فيه يوما محددا بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم و قضاة النيابة على حد سواء ممن تسند لهم مهمة تسيير الدورة الجنائية .أما إذا لم يتم الاتفاق بينهما فمن الأرجح ان يقترح رئيس المجلس القضائي تاريخا أخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير الجلسات المجلس المعتادة ليقوم بعدها بإصدار أمر كتابي يرسل نسخة منه الى كل من النائب العام ، منظمة المحامين و النسخة الثالثة الى

[1] خلفي عبد الرحمان ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ط4 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر سنة 2019 . ص412.

إدارة المؤسسة النقابية ليتكمن من إعداد رزنامة لنقل المتهمين المحبوسين الى قاعة الجلسات حسب الجدول الذي يعده رئيس المحكمة .[1]

الفرع الثاني : ضبط جدول الجلسات .

يقصد بجدولة جلسات الدورة الجنائية مجموع الاجراءات التي يتم بمقتضاها تحديد القضايا التي سوف يتم عرضها على محكمة الجنايات للنظر و الفصل فيها مع ذكر اليوم و الساعة المحددين لكل قضية و كذا أسماء القضاة المشكلين للمحكمة .

كانت المادة 255 من ق.إ.ج قبل تعديلها بموجب القانون 17-07 تولى رئيس محكمة الجنايات مهمة ضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النائب العام حيث يقوم بإعداد جدول الدورة توزيع قضاتها و ملفاتها على الجلسات حسب ما تقتضيه الظروف المكانية و الزمانية إضافة الى نوعية القضايا ، ليقوم بعدها بتسليم نسخ من هذا الجدول الى كل من النائب العام ، ورئيس المجلس القضائي ، منظمة المحامين ، إدارة السجون حتى تشرف على عملية نقل المتهمين في الوقت المحدد و بالطرق الأمنة .

غير أنه و بعد التعديل أصبحت هذه العملية منوطة برئيس المجلس القضائي حيث نصت المادة 255 من ق.إ.ج المعدلة على أنه " يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النيابة العامة ".

أما فيما يتعلق بمسألة تأجيل القضية فهو أمر متروك لرئيس الجلسة الذي تكون له وحده السلطة اتخاذ قرار التأجيل من عدمه و لا يجوز لأي جهة أخرى القيام بذلك مكانه ، غير أن الاشكال قد يطرح في حال قيام النيابة العمة بسحب أو تأجيل القضية الى دورة لاحقة ، ففي هذا الصدد انقسم الفقه الى عدة اتجاهات حيث ذهب البعض الى قبول هذا الاجراء كونه إجراء شكلي لا ينجر عنه إخلال بحقوق الدفاع و بالنتيجة لا غبار عليه من الناحية القانونية ، في حين يرى أخرون أن قيام النيابة العامة بتأجيل بعد تعديا صارخا على سلطة المحكمة التي

[1] سعد عبد العزيز ، مرجع السابق ، ص12.

يكون لها دون سواها الحق في تأجيل القضية ، بينما ذهب اتجاه الثالث الى الاستناد الى نص المادة 186 من ق.إ.ج و التي تجيز للنيابة العامة سحب ملف الدعوى قبل افتتاح المرافعات لأسباب موضوعية و هو الرأي الذي يأخذ به القضاء.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري نص ق.إ.ج من خلال التعديلات التي طرأت عليه ذلك بعد صدور القانون 17-07 حيث كرس من خلاله مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إنشائه لمحكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية و الذي تم تجاهله على مستوى أهم مراكز وأخطر القضايا ، غير أن تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 أسس لدرجة الثانية في التقاضي في مادة الجنايات و هذا ما يؤدي الى احداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

إن محكمة الجنايات تعرف بأنها محكمة إجراءات باعتبار أن إدارة الجلسة و التحضير لها و مراعاة تطبيق قواعد العدالة ذات صلة تتطلب من رئيس الجلسة و من قضاة و من كل من النيابة العامة و محامين أن يكونوا على اطلاع واسع بوقائع القضية و أن يكونوا ملمين بالقواعد الاجرائية و مراعاة تطبيق قانون تطبيقا سليما و صحيحا عبر مراحل سير الدعوى منذ افتتاح للجلسة الى غاية النطق بالحكم مرورا بمرحلتي المرافعات والمداولة .

سنتطرق في هذا الفصل الى عرض اجراءات محاكمة أمام محكمة الجنايات و هذا من خلال مبحثين المبحث الأول يتناول اجراءات سابقة على صدور الحكم إجراءات الأولية لافتتاح الدورة ، اجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات و غلق باب المناقشات و اجراءات فتح باب و قفل بابا المرافعات ، اجراءات متعلقة باصدار الحكم) أما المبحث الثاني يتضمن طرق الطعن أمام محكمة الجنايات (طعن بالمعارضة ، طعن بالاستئناف ، طعن بالنقض).

المبحث الأول: الاجراءات السابقة على صدور الحكم.

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنايات بعدة مرحل قبل البث فيها بحكم في الموضوع حيث تبدأ بمجموعة من الاجراءات عند إفتتاح الدورة يكون الغرض منها التحقق من جهوزية الملف للفصل فيه و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الاجراءات الأولية لافتتاح الدورة (المطلب الأول) ثم إجراءات المتبعة عند إفتتاح المناقشات و عند افتتاح وغلق باب المرافعات (المطلب الثاني) ثم الاجراءات المتعلق باصدار الحكم (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الاجراءات الأولية لافتتاح الدورة

تتمثل الاجراءات القانونية المتبعة عند إفتتاح الدورة الجنائية في المناداة على محلفي الدورة الجنائية من طرف أمين الضبط ثم يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن افتتاح أول جلسة لمحكمة الجنايات ، ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها و يستجوبه عن هويته ثم ينادي على الشهود ويأمر أمين الضبط الجلسة بتلاوة قرار الاحالة و عرض الأدلة و تتوالى باقي الجلسات بنفس الاجراءات.

الفرع الأول : مراجعة قائمة المحلفين الجلسة و تشكيل محلفي الحكم.

نصت المادة 280 ق.إ.ج بعد انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لافتتاح الدورة على أن يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا للمادة 266 ق.إ.ج و يتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين الاثني عشر (12) الذين سبق سحب أسماؤهم من الكشف السنوي من طرف رئيس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات[1] .

[1] رامو سميحة ، المرجع نفسه ، ص37.

و كذلك بالمحلفين الاحتياطيين الأربعة (04) الذين تم سحب أسماؤهم من الكشف الخاص بهم ، وبعد المناداة و في حالة تغيب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع عن غياب أو استجابوا للنداء ثم انسحبوا قبل انتهاء مهامهم يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع رأي النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة تقدر ب 5,000 إلى 10,000 دج.

أما إذا ظهر رئيس المحكمة أنه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوفى شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261 ق.إ.ج سالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأصلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262، 263 ق.إ.ج أمر بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع رأي النيابة العامة بشطب أسماؤهم من الكشف، كما أيضا بشطب أسماء المحلفين المتوفين ، إلا أنه و في حالة ما إذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الاحتياطين ليحلو محل الأخرين حسب الترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص لهم [1] و في حالة كفايتهم يرجع الى سحب أساء محلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالكشف السنوي.

و إثباتا لكل ما تقدم يقوم رئيس المحكمة و فقا للمادة 282 ق.إ.ج بإصدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة و ذلك بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع رأي النيابة العامة و لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن إلا مع طعن الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية .

[1] نبيل صقر ، محكمة الجنايات ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، عين مليلة، سنة 2013، ص 100.

الفرع الثاني : استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات .

بعد الاعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية و القيام بالمناداة على المحلفين و تبليغ المتهم بكل تعديل ثم إدخاله على كشف المحلفين و قبل قيام باستجوابه عن هويته فإن رئيس محكمة الجنايات يعلن عن افتتاح الجلسة و ذلك في المكان و الزمان المحددين لها و يقوم باستحضار المتهم أمام هيئة المحكمة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحراس فقط فيقوم باستجوابه عن هويته و يتأكد من أن له محام للدفاع عنه على أساس أن حضور المحامي في الجلسة أمر وجوبي فإن لم يكن له ، فإن الرئيس من تلقائي نفسه ينتدب له محاميا للدفاع عنه ، أما إذا كان للمتهم مدافع إلا أنه غير مقيد يجدول التنظيم الوطني للمحامين ، فإن الرئيس يلفت نظره الى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين و أنه يجب عليه ألا يتكلم إلا احترام و اعتدال.

هذا و تنص المادة 294 ق.إ.ج على أنه في حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه و في الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ عنها مع الحكم الصادر في الموضوع .

الفرع الثالث : المناداة على المحلفين و إجراء قرعة لاختيارهم مع إعلان إكتمال التشكيلة .

بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية و اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطوبين ، و بعدما يفرغ من التحقق من هوية المتهم و ما إذا كان لديه محاميا للدفاع عنه ، فإنه يقوم بإجراء عملية القرعة لاختيار أربعة من المحلفين الذين سيستعدون للجلوس مع القضاة ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات ،[1] و قبل ذلك تجدر الاشارة الى أنه على رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة أن ينبه المتهم

[1] عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق ،ص76.

الى حقه في الاعتراض على المحلفين على ألا يتجاوز العدد المسموح له بردهم و هو (03) و الذي تخرج أسماؤهم في القرعة و يطلب تنحيتهم و عدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي يتولى الفصل في دعواه و ذلك بدون مطالبته ببيان بسب الرد أو الرفض ، كما ينبه الى أنه بإمكانه ممارسة هذا الحق بنفسه أو أن يتركه لمحاميه ، أما في حالة تعدد المتهمين فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين على ألا يتعدوا في ردهم العدد المقرر لمتهم واحد، فإذا لم يتفق المتهمون على تعيين أحدهم لمباشرة الرد النيابة عنهم ، فان في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد المنفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة .

و في المقابل حق الرد المقرر للمتهم فإن المادة 03/284 من ق.إ.ج أعطت للنيابة العامة من بعده حق رد المحلفين إثنين (02) بغير إبداء بسبب الرد ، و في هذه النقطة الأخيرة فإنه تجدر الاشارة الى أنه ليس من اللازم على رئيس محكمة الجنايات أن ينبه النيابة العامة لحقها في الرد ، لأنه من البديهي أن تكون على علم بذلك ، فإن لم تقم بمباشرة هذا الحق في الوقت المناسب تعتبر متنازلة عنه.

وبعد أن تنتهي المحكمة من إجراء عملية القرعة ، يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 07/284 من ق.إ.ج بدعوة المحلفين الأربعة الذين تم إقتراعهم الى أداء اليمين القانونية التي جاء في نصها "تقسمون بالله و تتعهدون أمامه و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة مايقع من دلائل على عاتق فلان (بذكر اسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا الى صوت الحقد و الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم بغير تحييز و بالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحافظوا بسر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

وقد جرى العمل القضائي في هذا المقام على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة نص القسم المذكور أعلاه ، ثم يطلب من كل واحد من المحلفين أن يقوم وبرفع يده اليمنى ويقول أحلف على ذلك "أقسم بالله" دون الحاجة الى ترديد صيغة اليمين بأكملها ، و أداء المحلفين

اليمين يجلس المحلف الأولين على يمين المحكمة و يجلس المحلف الأخر على يسارها ، وبذلك تكتمل المحكمة ، فيأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضرا يتضمن الاشهاد على اكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات ، و يرفقه بملف وهو ما يسمى بمحضر اقتراع المحلفين.

الفرع الرابع : المناداة على الشهود.

بعد إكتمال تشكيلة هيئة المحلفين محكمة الجنايات وفقا لما سبق و بيانه ، يأمر رئيس أمين الضبط بالمناداة على الشهود من أجل التحقق من هويتهم ، وما إذا تم استدعائهم بشكل قانوني وحضروا جميعا أو لا.[1]

إذا تبين أن الشاهد قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسه باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق ، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو الرفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامه مالية 5000الى 10.000 دج ، أو الحبس من 10 أيام الى شهرين وعند صدور حكم فإنه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضده معارضة خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغه شخصيا ، و على محكمة الجنايات أن تفصل في المعارضة أما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات ، أو في تاريخ لاحق خلال نفس الدورة الجنائية أو الدورة القادمة و بدون إشتراك المحلفين في الحكم .

و إضافة الى ذلك فإنه ووفقا لنص المادة 299 من ق.إ.ج فإن كل شاهد متخلف يتحمل على عاتقه مصاريف الشهادة .[2] وبعد التفرغ من تفقد الشهود، ومن إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقهم ، تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب الى قاعة المخصصة للشهود ، ولا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم و دعوتهم لأداء شهادتهم في الجلسة ، وذلك بعد أداء اليمين القانونية

[1] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،ط1، سنة 2005،ص479.

[2] العسكري أحمد ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي و علوم ، إجرامية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2024/2023.

و بعد بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم و الضحية ، كما أن الشهود الذين تم استدعائهم بناءا على السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات و حسب نص المادة 03/286 من ق.إ.ج لا يحلفون اليمين و إنما يتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط.

كما يقوم رئيس محكمة الجنايات من التحقق من وجود المترجم و ذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء في حالة ما إذا كان المتهم أصم أو أبكم حسب المادة 301 من ق.إ.ج أو كان أحد أطراف القضية أجنبيا .[1]

الفرع الخامس : تلاوة قرار الاحالة .

بعد استكمال تشكيلة هيئة المحكمة و كذا تفقد قائمة الشهود و اتخاذ الاجراءات الخاصة بتخلف الشهود ، يأمر الرئيس أمين الضبط الجلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام بأسلوب واضح و متأني و بصوت عالي بحيث يمكن لكل من المتهم و القضاة و المحلفين تفهم و استيعاب مضمونه.

المطلب الثاني : الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات و فتح باب المرافعات وغلقها.

لكون المرافعات في محكمة الجنايات علنية هذا حسب المادة 285 من ق.إ.ج مالم يكن في علانيتها خطر على نظام العام أو الآداب في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي لعقد الجلسة سرية غير أن للرئيس أن يخطر القاصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ولا يجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها الى أن تنتهي القضية لحكم المحكمة .

و إن مباشرة إجراءات المناقشة خاصة من رئيس محكمة الجنايات المرور بعدة مراحل تقتضيها المحاكمة (الفرع الأول) وبعد انتهاء من المناقشات يغلق باب المناقشات و يفتح باب المرافعات (الفرع الثاني) وبعدها تقفل باب المرافعات (الفرع الثالث).

[1] رامو سميحة ، المرجع السابق، ص40-41 .

الفرع الأول : الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات .

يتطلب من رئيس محكمة الجنايات عند قيامه بمباشرة المناقشة الخاصة بالقضايا المطروحة أمامه أن يمر بمجموعة من المراحل التي تقتضيها المحاكمة من بين هذه المراحل ، استجواب المتهم (أولا) ، سماع تصريحات الشهود (ثانيا)، سماع أيضا الى الخبراء (ثالثا) وسماع أقوال الضحايا (رابعا).

أولا : استجواب المتهم .

يعتبر استجواب المتهم من بين أهم الاجراءات التي تميز مرحلة التحقيق النهائي نظرا لدوره الفعال في تمكين ، هيئة المحكمة من تكوين قناعتها ، الى جانب اتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه من خلال التفنيد ما نسب إليه من أفعال المرتكبة .

يبدأ الاستجواب بقيام الرئيس بالتحقيق من هوية المتهم ، غير أنه من ناحية العلمية يستحسن تخصيص جانب من المناقشات للتعرف على شخصية المتهم مثل الحالة الاجتماعية و الحالة العائلية ، حتى إن لزم الأمر استدعاء شهود لتأكد من سيرته قصد تمكين هيئة المحكمة من تكوين صورة واضحة حول شخصيته.[1]

عقب التحقق من هوية المتهم يحيطه رئيس محكمة الجنايات علما بجميع الوقائع المنسوبة إليه، و يعرض عليه أدلة الاثبات المرفقة ملف القضية ، و محضر أو الوثائق أو المستندات قد سبق وأن طلبت ، وتعرض على الشهود والخبراء و المحلفين ان اقتضى الأمر ، هذا العرض قد يكون من رئيس محكمة الجنايات أو بطلب من المتهم أو من محاميه و في أية مرحلة من مراحل سير المرافعات سواء أثناء استجواب المتهم أو أثناء تلقي شهادات الشهود.[2]

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص65 .

[2] أنظر المادة 302 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم.

و بعدها يسمح للمتهم لا بداء أقواله بكل حرية و بحضور محاميه الذي لا يمكنه بأية حال من الأحوال الاجابة نيابة عنه أو تدخل خلال استجواب المتهم.

و يجوز لرئيس محكمة الجنايات مساعدة المتهم من خلال توجيهه نحو نقاط معينة في القضية تجنبه الخوض في مسائل هامشية [1]، لكن من دون أن يجبره على الادلاء بأقواله أن فضل هذا الأخير التزام الصمت و رفض الاجابة عما وجه اليه من أسئلة أو التزم الصمت في مواجهة بعض الأسئلة و دون البعض الأخر منها ، و يكون له حق في السكوت دون أن يفسر سكوته هذا كدليل ضده أو أن يتخذ كقرينة على ثبوت التهمة في حقه لان الأصل فيه البراءة ، ففي جميع الحالات يتوجب على رئيس محكمة الجنايات النظر الى المتهم على أنه بريء و إن يتخذ موقفا محايدا دون أن يصدر منه أي تصرف أو فعل من شأنه يكشف إقناعه برأي معين قبل صدور الحكم أو وجهة نظره حول القضية ، إضافة الى ابتعاده قدر الامكان التركيز على الأسئلة التي من شأنها إدانة المتهم فقط بل لابد من تسجيل تلك التي في صالحه كذلك .

وتبعا لذلك بعد انتهاء رئيس محكمة الجنايات من مناقشة المتهم يأتي دور هيئة المحكمة من قضاة و محلفين وفقا للمادة 287 من ق.إ.ج أن يطرحوا اسئلتهم عن طريق رئيس لجلسة و التي من شأنها أن تساعد على اظهار الحقيقة .[2]

إضافة الى ذلك و تكريسا لمبدأ التوازن في الأسلحة بين أطراف الدعاوى سوى المشرع بمقتضى قانون رقم 17-07 سالف الذكر بين كل من النيابة العامة وباقي أطراف الخصومة أين أصبح بإمكانهم توجيه أسئلتهم بطريقة مباشرة للمتهم دون حاجتهم المرور عبر الرئيس لكن بشرط الحصول على إذنه و تحت رقابته حيث تكون له وحده السلطة التقديرية في قبول السؤال من عدمه.[3]

[1] التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص226.

[2] التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 226.

3 نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص271.

كذلك خلال عملية الاستجواب المتهم و طرح الأسئلة و عرض الأدلة ، إذا رأى رئيس محكمة الجنايات أو الدفاع إذ لزم الأمر عرضها و بصفة خاصة خلال مرحلة المحاكمة فإنه يجب على المتهم الالتزام بالهدوء و عدم الانفعال و التشويش أثناء طرح الأسئلة أو مواجهة أطراف الدعوى ، أما إذا شوش أثناء الجلسة جاز لرئيس المحكمة أن يطرده و محاكمته غيابيا و حسب المادة 295 من ق.إ.ج إذا كرر المتهم التشويش يأمر الرئيس بإبعاده عن قاعة الجلسة و يوضع تحت رقابة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية و يحاط بها علما.

ثانيا : سماع الشهود:

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الاثبات في المادة الجزائية نتيجة لدورها الفعال مرحلة المحاكمة إذ قد تكون في الكثير من الحالات الدليل الوحيد في الدعوى فهي تخضع للسلطة التقديرية .

بعد افتتاح جلسة المرافعات و قيام رئيس المحكمة بتفقد الشهود حضورا و غيابا ، وبعد استجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في محض أدلة الاثبات ، و من أهم الأدلة سماع شهادات لذلك يقوم رئيس المحكمة بالمناداة على الشهود ليخرجوا واحدا تلوا الأخر من القاعة المخصصة لهم و يدخلون الى قاعة الجلسات لأداء شهادتهم شفهيا سواء ما تعلق بإثبات الوقائع المنسوبة الى المتهم أو نفيها عنه.[1]

كما نصت المادة 226 من ق.إ.ج على أنه يجب على كل شاهد بناءا على طلب رئيس المحكمة أن يصرح باسمه و لقبه و عمره و مهنته و موطنه ، وما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنه في خدمة أحدهم [2] .

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص271.

[2] راموسميحة ، المرجع السابق ، ص43.

وقبل مباشرة عملية الادلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد وفقا للمادة 227 من ق.إ.ج أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف و يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج التي جاء نصها " اقسم بالله العظيم بغير حقد ولا خوف أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق" .

وبعد أن ينتهي المشاهد من أداء اليمين القانونية يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده ، ما سمعه ، ما يعرفه عن الوقائع الجريمة المنسوبة الى المتهم .

وأثناء عرض الشاهد لشهادته وتحت رقابة رئيس المحكمة لا يجوز لأي طرف التأثير أو التشويش أو محاولة الضغط عليه.[1]

وبإضافة الى ذلك يجوز لأعضاء المحكمة و متمثل في المحلفين و المتهم و الضحية أو دفاعهما توجيه كل الاسئلة التي يرونها في صالحهم الى الشاهد و ذلك عبر الرئيس و ليس مباشرة باستثناء ممثل النيابة العامة .[2]

حيث لا يجوز الشاهد الانسحاب مباشرة بعد أن يدلي بشهادته الا بقرار من الرئيس ، إلا أنه وفقا للمادة 6/233 ق.إ.ج فإنه يجوز للنيابة العامة و كذلك المدعي المدني أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة ادخاله من جديد لسماعه.

فبموجب المادة 228 من ق.إ.ج إلا إذا كان الشاهد قاصر و لم يكمل السادسة عشر (16) لا يؤدي اليمين ، وكذلك إذا كان الشاهد من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه أو إخوته أو أصهاره لا يؤدون حلف اليمين ، إذا كان من المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، أما إذا تبين أن الشاهد من غير هؤلاء الأشخاص فيطلب منهم حلف اليمين منصوص عليها في مادة 93 من ق.إ.ج سالفة الذكر .

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص47

[2] رامو سميحة ، المرجع السابق ، ص43-44.

أما إذا تبين أن في أقوال الشاهد شهادة الزور فرئيس المحكمة بأمر أما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد أن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و ألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة ، في حالة مخالفة الشاهد للأمر بأمر الرئيس بالقبض على الشاهد.

كما يكلف الرئيس أمين ضبط الجلسة بتحضير محضر بالإضافات و التبديلات التي توجد في أقوال الشاهد سابقة و جديدة .

و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى ، أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق معه ، و يرسل الى وكي الجمهورية نسخة من محضر الذي قام بتحريره أمين ضبط الجلسة .

و حسب المادة 232 من ق.إ.ج التي نصت على شهادة الزور في مواد الجنائية سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من 05 الى 10 سنوات أما في حالة تلقيه نقودا أو مكافأة فيعاقب بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة .

أما فيما يتعلق بمسألة تخلف الشاهد عن الحضور بغير عذر مقبول ، فإنه يجوز لمحكمة الجنايات[1] ،أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى [2]باستحضاره بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو أن تأمر بتأجيل القضية لتاريخ لاحق ، و بسبب تخلف الشاهد.

[1] لايجوز للرئيس إصدار أمر باستحضار شاهد بالقوة بل لا بد من صدوره من محكمة : قرار محكمة العليا ، غ.ج ، ملف رقم 69822 بتاريخ 24-07-1990 ، مجلة قضائية ، ط1 لسنة 1993 عن قسم وثائق للمحكمة العليا ، الجزائر 1993 ، ص[170].

[2] بعد تعديل قإج بمقتضى قانون 17-07 أصبح بامكان باقي أطراف لعدم بطلب استحضار الشاهد المتخلف بعدما كان مكرا على رئيس و نيابة العامة.

يتعين أن يحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو أن يكون قد حضر و رفض حلف اليمين أو رفض الادلاء بشهادته بأن يعاقبه بغرامة من 5000 دج الى 10.000 دج أو بالحبس لمدة عشرة (10) أيام الى شهرين .[1]

ثالثا : سماع الخبراء.

الخبرة هي ذلك الاجراء أو التحقيق الذي يباشره ذو الدراية الفنية للكشف عن دليل معين و تحقيق أمر فني باستعانة بالمواد العلمية ، و بذلك فهي قاصرة على المختصين علميا و فنيا ، وهي وسيلة من وسائل التحقيق البحث عن الدليل بطريقة فنية و علمية .

يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية المطالبة باستدعاء خبير للجلسة مثلما هو مقرر بالنسبة لاستدعاء الشهود ، و يترتب على مجيئه وجوب سماعه و ألا تعرض الحكم المحكمة للطعن .[2]

يتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أدائه اليمين القانونية أو بدونها حسب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الذي يقوم بطرح عليه أسئلة محددة حول وقائع علمية و فنية حسب طبيعة الملف.

كما يجوز لأعضاء المحكمة و النيابة العامة و الخصوم توجيه أسئلة للخبير و مناقشتها و هذا حسب الأوضاع المقررة لسؤال الشهود ، حيث أن الشاهد يمكن أن يكون رأيه دليلا حاسما بينما الخبير فرأيه توضيحي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي للأخذ به أو طرحه جانيا .[3]

أما بخصوص ما يتعلق بسلطة المحكمة في تقدير الخبرة فإنه و كقاعدة عامة أن المحكمة هي الخبير الأعلى حيث يكون لها الحق في الأخذ بتقرير الخبرة دون الأخر ، كما يمكن الأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير و يستبعد الجزء الأخر .[4]على أن يمنع قراءة ما جاء

---

[1] أنظر مادة 299 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم.

[2] مختار سيدهم ، المرجع السابق ، ص[106].

[3] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ،ج1 ، اتجار – إشراك ،ط2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ص[223].

[4] مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري ، ج2 ، دار النهضة العربية قاهرة ،1992، ص [213].

الى حين حضور الخبير للإدلاء بإفادته ، و بالمقابل فإنه يمكن قراءة تقارير الخبراء المعنيين في الجلسة بموجب السلطة التقديرية للرئيس حتى في حال غيابهم إذ تم اطلاع جميع الأطراف عليها .[1]

رابعا : سماع أقوال الضحايا.

لقد جرى العمل في الميدان أن يكون استماع الى الضحية قبل سماع الشهود في محكمة الجنايات و بعد انتهاء من استجواب المتهم توجه للطرف المدني الأسئلة بنفس الأوضاع التي توجه للمتهم حيث يدلي بتصريحاته المتعلقة بالوقائع الجريمة و بالمكان و الزمان و الكيفية و حول أدلة ثبوتها و اسنادها للمتهم و يتم هذا بحضور المتهم و ممثل النيابة العامة اللذان يجوز لهما أن يطرحا الأسئلة متعلقة بالقضية عن طريق رئيس المحكمة.

وسماع أقوال الضحية أمام محكمة الجنايات غالبا ما يدعم سلطة النيابة العامة في تقوية عملية توجيه الاتهام و اثبات الجريمة ضد المتهم .[2]

الفرع الثاني: إجراءات فتح باب المرافعات .

بعد ما تنتهي المناقشات الخاصة بالقضية متمثلة في استجواب المتهم و سماع شهادات الشهود و سماع الخبراء ، و سماع أقوال الضحايا يقوم الرئيس بغلق باب المناقشات و يعلن عن افتتاح باب المرافعات حيث تعطى الكلمة للطرف المدني (أولا) ، ثم الى النيابة العامة (ثانيا) في الأخير الى دفاع المتهم مع اعطائه الكلمة الأخيرة .

أولا: مرافعة المدعي المدني .

المدعي المدني هو كل شخص يدعي أنه أصابه ضرر شخصي من جريمة و كان أهلا للتقاضي أمام المحاكم ،[3] فإن قبلت محكمة الجنايات تأسيس الضحية أو المدعي طرفا مدني توجب عليها إعطاءه كلمة لشرح دعواه و تقديم أدلته ، التي يقدمها بدوره مساندة لدور النيابة

[1] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق،ص213 .

[2] رامو سميح ، المرجع السابق،ص46.

[3] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ،ط1 ، مكتبة العلم للجميع ،ج1 ، بيروت ، 2005 ، ص609.

العامة في إقامة الدليل ، إذ أن القاعدة العامة في المواد الجزائية أن عبء الاثبات يقع على النيابة أولا و الطرف المدني ثانيا .[1]

ويحق للمدعي المدني بعد قبول تأسيسه كطرف مدني ، القيام بمرافعته التي غالبا ماتتدرج حول موضوع الجريمة التي اصابته و محاولة اثبات العلاقة بينهما و بين الضرر الذي لحق به ، لكن من دون أن يتقمص دور النيابة العامة .[2]

حيث تستند مهمة مرافعة المدعي المدني لمداخلة دفاعه أو محاميه و الذي يكون حرا و غير مقيد بقواعد محددة ، إلا ما تعلق منها بالتقيد بموضوع الدعوى ووقائعها التي أدت الى حصول الضرر ، وعرض الأدلة و مناقشتها بما يؤكد التهمة على المتهم.

وحسب نص المادة 03 من ق.إ.ج في الفقرة الاخيرة على المدعي المدني أو محاميه أن يظهر العلاقة السببية بين وقائع الجريمة و نتيجتها و هي الضرر اللاحق به.[3]

ويختص المدعي المدني بالدعوى المدنية فقط الذي له حق في مباشرتها و إبداء الطلبات بشأنها بتقدير التعويض المعادل لجبر الضرر اللاحق به ، ولا يجوز له طبقا للقانون أن يتعدى الى الدعوى العمومية و ابداء الطلبات بشأنها و التي تبقى من اختصاص النيابة العامة لوحدها و تبدي بشأنها الالتماسات الرامية الى تسليط العقاب باسم المجتمع و إن كانت النيابة حليفة للضحية لان دعواه مدنية تسير تبعا للدعوى الجزائية التي أقامتها بعد أن ينتهي المدعي المدني أو محاميه من عرض الوقائع و عرض الأدلة المقدمة و إسناد الضرر الى أفعال المتهم ، فإنه يلتمس إجراء طلباته المدنية الرامية الي تقدير التعويض ما بعد المداولات و النطق في الدعوى العمومية بالإدانة ، لأنه في حالة القضاء بالإدانة على المتهم فإن محكمة الجنايات تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية .

[1] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في مواد جزائية ،ط 1 ، ديوان الوطني للأشغال تربوية الجزائري ،ج ،2002 ،ص17.

[2] أحمد العسكري ، المرجع السابق ،ص149-150

[3] علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية – في محاكمة ، المجلد الثالث ،2006 ص190.

ثانيا : مرافعة النيابة العامة .

تعد النيابة العامة خصما أصليا للمتهم في الدعوى العمومية ، لذلك فإنه يقع على عاتقها تقديم جميع الأدلة التي من شأنها اثبات التهمة في حقه ، ولها في ذلك ابداء جميع الطلبات التي تراها مناسبة لصالح العدالة من دون أن تلتزم المحكمة بها.[1]

حيث تكون مرافعة النيابة العامة في شكل مرافعة شفوية علنية يقدم فيها ممثل الحق العام و المجتمع عرضا لوقائع الجريمة و أركانها و أسبابها ، و تأثيرها على المجتمع الذي يعتبر وصي عليه و على حقوقه في العقاب حتى في الجرائم التي ينعدم فيها الضحية أو المدي المدني .

و نظرا للدور الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة المرافعات ، فإنه يشترط فيمن يمثلها التحلي بالموضوعية و المصداقية وأن يكون كذا للمنصب الذي هو فيه قادرا على تمثيل المجتمع أحسن تمثيل و بهذا المعنى فإنه ليس أشق على سمعة العدالة أن يكون ممثل النيابة العامة غير متمكن من الملف القضية و يضع نفسه في موقف ضعف مقارنة بالدفاع على الرغم من أن القضية مليئة بأدلة الادانة التي لم يعرف ممثل النيابة العامة كيف يوظفها ، فكثيرة هذه الحلات التي نلاحظ فيها عدم استعداد عضو النيابة العامة لحضور الجلسات و عدم إلمامه بالقضية مكتفيا بترديد عبارة مشهورة " نيابة تصمم على الطلبات"[2].

كما يمكن للنائب العام أمام محكمة الجنايات قراءة المستندات و المحاضر أثناء مرافعته ، و له أن يعلق عليها و يستنتج منها بما يعزز موقف الادعاء ، ثم يخلص في النهاية مرافعته الى التماس العقوبة المقررة للجريمة طبقا لنص المتابعة الوارد في قانون العقوبات.

و طبقا لنص المادة 289 من ق.إ.ج التي تنص في نفس السياق على أنه للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات ، و يتعين على المحكمة أن تمكنها من ابداء طلباتها و أن تتداول بشأنها و منه فإذا ثبت من خلال محضر المرافعات أن رئيس

[1] أحمد العسكري ، المرجع السابق ، ص151.

[2] أحمد العسكري ، نفس المرجع ،ص150-151.

محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة العامة من مرافعة و ابداء طلبه بشأن الدعوى فإن الحكم الصادر في مثل هذه الدعوى فإن حكم الصادر يكون معرض للنقض.[1]

ثالثا : مرافعة المتهم .

منح المشرع الجزائري للمتهم دوره في المرافعات حيث يقوم محاميه بعرض وقائع القضية أمام هيئة المحكمة شفاهة و يحاول ابراز الحجج الداعمة لموقفه.

و المقصود بمرافعة المتهم و محاميه ليس معنى أن المرافعة تقتصر على الدفاع و إنما هي منوطة بالمتهم و هو الأصل ، ثم تطورت الى أن أصبحت تلقى على عاتق المحامي لما له من التكوين القانوني و الدراية بالاجراءات ، و استعانة بمحامي في مواد الجنايات وجوبي ، يتناول محامي المتهم الكلمة بكل حرية للتعبير عن موقفه و إبرار أوجه دفاعه .[2]

و في جميع الحالات لا يجوز للمحكمة منع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة ما لم يخرج عن الموضوع أو عمد الى إضافة الوقت بالتكرار و ألا تكون قد خرقت حقوق الدفاع مما ينجر عنه بطلان حكمها.[3]

منح المشرع للمتهم و محاميه أهم ضمان لمبدأ حقوق الدفاع بأن اتاح له الفرصة في أن يكون أخر من يتكلم ، و العلة من تكريس هذه القاعدة هي إفساح المجال للمتهم لإمكانية الرد على جميع الطلبات و تفنيد كل الاتهامات الموجهة ضده و من ثمة يمكنه دفع جميع الادعاءات المقدمة من قبل الخصوم و تحسين مركزه في القضية .

---

[1] رامو سميحة ،المرجع السابق ، ص47.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص78.

[3] ليندة مبروك ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ،2007 ،،ص189 .

الفرع الثالث : إقفال باب المرافعات .

يقصد بإقفال باب المرافعات أثناء مرحلة مناقشة الدعوى بإعلان الصريح من رئيس الجلسة الذي تنتهي بعدها سلطته التقديرية و يفسح المجال لهيئة المحكمة لاتخاذ قراراتها كهيئة قضائية.

تعد هذه المرحلة الفترة التي يأتي فيها دور الاسئلة إذ تتميز محكمة الجنايات عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية بإجراء غير مألوف يعرف بنظام الأسئلة [1].

حيث تعتبر عملية وضع الاسئلة عملية تقنية فنية يتولى القيام بها رئيس المحكمة بشكل يسمح لباقي أعضاء هيئة المحكمة و الأطراف بفهمها و استيعابها بشكل جيد أين يقوم باستنباطها من مصادر نص عليها قانون (أولا) ليتولى تلاوتها بالجلسة قبل نقل أوراق الدعوى للمداولات (ثانيا) .

أولا: مصادر الأسئلة :

من خلال أحكام المادتين 305 و306 من ق.إ.ج يمكن استخراج الاسئلة من عدة مصادر قد تكون من منطوق قرار الاحالة أو مستنبطة من خلال المرافعات ، كما قد تكون تلقائية من الرئيس.

1- الاسئلة المستنبطة من منطوق قرار الاحالة .

يعتبر منطوق قرار الاحالة المصدر الرئيسي الذي تستخرج منه الاسئلة نتيجة للعلاقة العضوية التي تربطهما ، حيث يعد منطوق قرار لإحالة مرجعا أساسي للأسئلة التي يبنى عليها حكم محكمة الجنايات ،[2] حيث لا يمكن لرئيس الجلسة أن يضع سؤالا لإدانة المتهم إستنادا

[1] أحمد العسكري ، المرجع السابق ،ص[152] .

[2] سعد عد العزيز ، المرجع السابق ، ص[150].

على وقائع لم يرد ذكرها في القرار و لم يتم مناقشتها في الجلسة أمامه من قبل الخصوم و أن فعل ذلك فإن حكمه معرض للنقض.

أن الأسئلة المستنبطة من منطوق قرار الاحالة تكون من نوعين هما :

أ- السؤال المتعلق بإدانة .

يقصد به ذلك السؤال الذي يتضمن الواقعة الواردة في منطوق قرار الاحالة دون أن تقترن بظرف مشد أو عذر قانوني و في هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من مادة 305 من ق.إ.ج على وضع رئيس محكمة الجنايات سؤالا عن كل واقعة مهينة في منطوق قرار الاحالة و يكون بالصيغة التالية " هل المتهم مدين بارتكابه هذه الواقعة ".

ب- السؤال المتعلق بظروف التشديد .

أن ظروف المشددة تشكل سؤال مستقل على باقي الأسئلة باعتبارها غير داخلة في تكوين الجريمة لكن من شأنها تشديد العقوبة عقب اقترانها بالفعل ، لقد ورد النص عليها في المادة 305 من ق.إ.ج حيث جاء فيها " ....و كل ظرف مشدد و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.."

2- الاسئلة المستنبطة من المرافعات .

يعتبر المرافعات مصدرا للأسئلة إذ تبرز من خلالها بعض الوقائع أو الظروف المشددة التي لم ترد في منطوق قرار الاحالة هو ما يستوجب طرحها في الجلسة لمناقشتها من قبل الأطراف[1] و يمكن حصر هذه الاسئلة فيما يلي :

[1] قرار المحكمة العليا ،غ ج ، ملف رقم 29833، بتاريخ 1984/11/06 ، المجلة القضائية ، العدد 3لسنة 1989 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر 1989 ،ص214.

أ-الاسئلة الاضافية المتعلقة بظروف التشديد .

بامكان محكمة الجنايات و بصفة استثنائية طرح سؤال إضافي يتعلق بظروف التشديد لم يتم ذكره في منطوق قرار إحالة على أن يتم ذلك بعد سماع طلبات النيابة العامة الى جانب عرضها على الدفاع هذا حسب المادة 1/306 ق.إ.ج.

ب- الاسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير وصف الجريمة .

ورد ذكر هذه الحالة بمقتضى المادة 306 فقرو ثانية من ق.إ.ج التي تنص على امكانية وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية من قبل رئيس الجلسة في حال ما إذ تبين من خلال سير المرافعات أن الواقعة تحمل وضما قانونيا مغايرا لما هو وارد في قرار الاحالة في هذه الحالة يمكن له لمحكمة جنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام عدم خروج عن نطاق محقق بها.

ج- الاسئلة الاحتياطية المعلقة بالأعذار القانونية .

نصت المادة 2/305 من ق.إ.ج غير أنه في جميع الحالات لا يجب على الرئيس طرح سؤال متعلق بالأعذار من تلقاء نفسه أما في حالة طرحه من قبل المتهم أو محاميه فإنه يتوجب على الرئيس عرضه على هيئة المحكمة و النيابة العامة وتدرجه في ورقة أسئلة كسؤال إضافي .[1]

3-الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف.

يضاف الى الاسئلة المستخلصة من منطوق قرار الاحالة و تلك المستنبطة من المرافعات أقر المشرع نوعا أخر من أسئلة و هي الأسئلة المرتبطة بظروف التخفيف و التي ترجع مسألة الأخذ بها من عدمها لقضاة الموضوع دون تسبيب و ما يميز هذه الأسئلة أنه لا يجوز تلاوتها بالجلسة قبل الإنتقال الى غرفة المداولات و سبب في ذلك أن طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف أثناء المرافعات يعتبر بمثابة إقرار مسبق من المحكمة على إذناب المتهم ، ومن ثمة لا يجوز طرحه و لا إجابة عنه إلا أثناء المداولات و بعد الجواب بالايجاب على السؤال

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السبق، ص163.

المتعلق بالإدانة مع الاشارة الى أن أعضاء هيئة المحكمة غير مجبرين بتبيان نوع الظروف التي أخذوا بها .

المطلب الثالث : إجراءات متعلقة بإصدار الحكم .

تعتبر المرحلة المتعلقة بإصدار الحكم و التي تعقب مباشرة إقفال باب المرافعات المرحلة أكثر اسهاما في منح محكمة الجنايات طبيعتها الخاصة اين تتجسد من خلالها فكرة المحكمة الشعبية حيث يقم كل من القضاة الشعبين و القضاة المهنيين بالجلوس للتشاور و الاجابة عن الأسئلة المطروحة في الجلسة لتحديد مأل القضية فيما يعرف بالمداولات (الفرع الأول) ، لتصل المحاكمة بعدها الى أخر إجراء يتحدد من خلاله مصير المتهم يتعلق الأمر بالنطق بالحكم(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المداولات

لقد نصت المادة 309 ق.إ.ج بتصريح العبارة في بدايتها على أنه " يتداول أعضاء محكمة الجنايات..."

و المداولة لغة : هي المذاكرة و هي اسم معطى خصيصا للمرحلة السرية من الحكم بين المرافعات و النطق بالحكم [1].

أما المداولة أو المذاكرة كما يصطلح عليها في بعض التشريعات من الناحية القانونية و الاصطلاحية فهي تلك التشاورات و تبادل للرأي حول الدعوى من طرف القضاة المشكلين للمحكمة و ذلك عن طريق مناقشة موضوعها ، وتركيب وقائعها ، و تقدير الأدلة العروضة بشأنها المتعلقة بالإثبات و النفي ، بالإضافة الى استعراض و جهات النظر و المشورة حول تطبيق القانون العقوبة بحسب الثابت بهذه الأدلة .

كما يقصد بالمداولة ذلك الاجراء الذي يناقش من خلاله قضاة الموضوع القضية في شقيها المتعلقين بالواقع و القانون بغرض التوصل الى قرار في الدعوى التي نظروها [2]، فهي

[1] جيرار كورنو، معجم مصطلحات قانونية ، الطبعة الأولى ،1998 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،. بيروت، ص1447.

[2] أحمد العسكري ، المرجع السابق ، ص158.

مناقشة تهدف الى تبادل الأراء حول الواقعة و تقدير مدى كفاية الأدلة و سلامتها الى جانب البحث في تطبيق القانون عليها و تقدير العقوبة المناسبة لها حسب فعل مرتكب .

حيث تعد المداولة المرحلة التمهيدية لولادة حكم قضائي و من الضمانات الاساسية التي صدروه ، ولقد ورد النص عليها بمقتضى المادة 309 من ق.إ.ج : أين يتحدد من خلالها مصير المتهم الماثل أمام محكمة الجنايات ، نتيجة لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من شروط لضمان صحتها (أولا) كما أورد إجراءات خاصة بها (ثانيا).

أولا : شروط صحة المداولة .

تعتبر المداولة من إجراءات الداعمة لصحة الحكم القضائي نتيجة لذلك أخضعها القانون بشروط معينة ذلك بموجب مادة 309 من ق.إ.ج[1] سالفة الذكر.

1- سرية المداولة .

يقصد بسرية المداولة التزام قضاة الموضوع بعدم إفشاء ما جرى من مناقشات أثناء المداولة التي لا يجوز لاحد غيرهم الاشتراك فيها ، سواء تعلق الامر بالخصوم أو النيابة العامة أو كاتب الضبط أو أي شخص أخر حتى ولو لم تكن له صفة في الدعوى ، إذ يجب أن تجرى المداولة في سرية تامة سواء تمت في غرفة المداولات أو في الجلسة ،[2] مادام أنه لا يوجد ما يمنع من إجرائها هناك شرط أن تكون بصوت منخفض.

تكفل قاعدة سرية المداولات نوعا من الاستقلالية للهيئة الصادرة للحكم من خلال منحها للقضاة و المحلفين الحرية في ابداء أرائهم من دون أي ضغط خارجي من شأنه تأثير عليهم بالنتيجة اتخاذ قراراتهم .[3]

و يترتب عن تخلف شرط سرية المداولة بطلان الحكم لتلقه بالنظام العام و لاتصاله بالمبادئ التنظيم القضائي و بمقتضيات حسن سير العدالة .

---

[1] أنظر للمادة 309 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم.

[2] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ،ص260.

[3] أحمد العسكري ، المرجع السابق ، ص159.

حيث أن البطلان الناجم عن انتهاك سرية المداولات لا يكون إلا في تلك التي تفشي فيها السرية قبل النطق بالحكم ، أما الافشاء اللاحق لمرحلة النطق بالحكم فلا يترتب عليه سوى المسألة التأديبية أو الجزائية .

فسرية المرافعات التي يجب الالتزام بها تقتصر على المناقشات و الأراء التي يطرحها الاعضاء من دون أن تمتد الى النطق بالحكم .[1]

2- أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد سمعوا المرافعات.

تقتضي صحة المداولة أن لا يشترك فيها سوى القضاة و المحلفون الذين أثبتوا حضورهم في جميع الجلسات ، و هو شرط منطقي الى أبعد حد إذ لا يعقل وضع مصير المتهم بين يدي قاضي لم يكن حاضرا في الجلسات ، و في حال تغيب أحد الاعضاء الاصليين أو أصابته بعارض بعد اقفال باب المرافعات يمنعه من المواصلة ، يتوجب إعادة الاجراءات و المرافعات من جديد أمام الهيئة الجديدة و الا كان حكما باطلا.

حيث سمح المشرع الجزائري بسماح لطائفة معينة لحضور المداولة لكن بشرط عدم المشاركة فيها و يتعلق الأمر بكل من :

- القضاة المتربصون
- القضاة المشاركون في دورات تدريبية دائمة الى جانب رؤساء أمناء الضبط المقبولين للتدريب تحت الإختبار بالمدرسة الوطنية للقضاء.
- القضاة و الطلبة القضاة الاجانب .
- طلبة المحاماة .

ثانيا : اجراءات تداول أعضاء محكمة الجنايات .

تتخلل عملية تداول المرور بإجراءات معينة ، حيث تقوم هيئة المحكمة بالتشاور حول موضوع القضية ، لتقوم بعد ذلك كل عضو بالتصويت.

1- موضوع للمداولة :

[1] نجيمي جمال المرجع السابق ، ص95.

تبدأ المداولة بقيام القضاة و المحلفين بالتشاور فيما بينهم بخصوص موضوع الاتهام من حيث وقوع الجريمة مدى مساهمة المتهم فيها و أدلة هذه المساهمة و لقد جرت العادة أنه بمجرد انتقال هيئة المحكمة الى غرفة المداولات يقوم الرئيس بطرح الاسئلة على الاعضاء حول ما كانوا يرغبون في الاطلاع على بعض أوراق الدعوى أو بعض النصوص القانونية من شأنه إزالة الغموض حول بعض النقاط المبهمة [1].

يقوم الرئيس بعدها يطرح الاسئلة الموضوعة في الجلسة و التي تعتبر موضوع المداولة و تتم الاجابة عنها من طرف الاعضاء ب "نعم" أو "لا" وفقا لاقتناعهم الشخصي حيث يكون ضميرهم الرقيب الوحيد عليهم .

يشترك في المداولات كل من القضاة المهنيين و المحلفين الشعبيين حيث يتداولون جنبا الى جنب بخصوص مسائل الواقع و القانون للوصول الى حكم نهائي إلا أنه الدور الحالي للمحلفين في المداولات لم يكن كذلك غداة نشأة هذا النظام المورث عن التشريع الفرنسي [2].

حيث كانت مهمتهم تقتصر على الفصل في المسائل المتعلقة بالادانة فيما يختص القضاة المهنيون بتقدير العقوبة .

لم يلبث وان تحول عن هذا الوضع ابن عرف دور المحلفين في مرحلة المداولات العديد من التطورات أدت في نهاية المطاف الى الاستغناء لما يعرف بمبدأ الفصل المطلق بين الواقع و القانون ، لعل من بين الاسباب التي تعود الى ذلك الانحراف الذي شهده نظام المحلفين في المشهد القضائي الفرنسي الحذر الذي كانت تتسم به السلطة السياسية في تعاملها مع القضاة الشعبيين نتيجة مغالاتهم في إصدار احكام براءة تنافي الواقع في العديد من القضايا ، الأمر الذي جعلها على مدار قرنين من الزمن تعمل على محاولة إضعاف دور القضاة الشعبيين في المحاكمة الجنائية .[3]

[1] أمال عيشاوي ، الاجراءات أمام حكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص القانون اجنائي و ، العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2009، ص[82].

[2] TRAEST PHILIPPE"The jury in BELGIUM."Revue international de droit pénal , Nº1 ,VOL72,2001,fance ,p19

[3] أحمد العسكري ، المرجع السابق ، ص[163].

2- التصويت.

يقصد بالتصويت قيام هيئة محكمة الجنايات بإثبات أو نفي الواقعة الاجرامية المتابع من أجلها عن طريق عملية إقتراع سرية تتحدد على ضوءها مسؤولية الشخص الجزائية من عدمها.

يقوم رئيس محكمة الجنايات و عند التداول بطرح السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة والتي يتم صياغتها على الشكل المنصوص عليه في المادة 305 من ق.إ.ج " هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة " في حالة الاجابة عن السؤال تتواصل عماية التصويت حول الاسئلة الأخرى المتعلقة بالظروف المشددة أو تلك الخاصة بالأعذار المعفية أو المخففة للعقاب .

قد حددت المادة 309 من ق.إ.ج طريقة الاجابة عن الأسئلة بالتصويت بموجب أوراق تصويت سرية ، بحيث يجيب كل عضو من القضاة بما فيهم الرئيس و المحلفين سرا عن كل سؤال يطرحه بصيغة "نعم" أم "لا" و تكون مكتوبة في ورقة التصويت و عن طريق إقتراع حر ، بما في ذلك السؤال المتعلق بظروف التخفيف إذا ما تمت الاجابة عن الادانة بالإيجاب سواء بالإجماع أو بأغلبية الأصوات .

و تعتبر المادة 309 سالفة الذكر بمثابة القانون الذي ينظم كيفية التصويت أثناء المداولات محكمة الجنايات ، إذ عادة ما توضع الأجوبة في أوراق بيضاء خالية من أي علامة و توضع مجتمعة في ظرف أو علبة و لا يتم اطلاع عليها إلا بعد فرز الأصوات من قبل رئيس المحكمة أمام مرأى باقي الأعضاء و تحدد الاجابة على كل سؤال.

و أشارت المادة 309 سالفة الذكر أن الأوراق الملغاة أو البيضاء أو التي تقرر بطلانها تعد في صالح المتهم[1] ، لتكون قاعدة الأغلبية هي المقررة للإدانة من عدمها ، و تطبق ذات العملية في تقرير العقوبة المناسبة في حالة إدانة المتهم .

حيث أن القانون لم يفرض على محكمة الجنايات تحديد طريقة الوصول الى الاغلبية أو عدد الأصوات و طريقة التصويت ، و إنما الاجابة مباشرة من خلال ورقة الاسئلة و ذكر مقابل السؤال الاجابة عنه بنعم أو لا.

[1] فؤاد حجري ، المحاكمة الجنائية ، طبعة الأولى ، منشورات الألفية الثالثة ، وهران ، 2006 ، ص54-55.

و تثبت الادانة بأغلبية الأصوات طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 309 من ق.إ.ج و التي يتحقق ب 4 أصوات من أصل 7 سواء في الدرجة أولى أو ثانية .[1]

و بعد أن تثبت ادانة المتهم ، تقوم هيئة محكمة الجنايات بالتصويت بشأن تطبيق العقوبة ، و لا يجوز مباشرة في الاقتراع إلا بعد طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف[2]، و الذي حال في إفادة المتهم بها يتعين على المحكمة النزول بالعقوبة وفقا لما هو مقرر بالمادة 53 من قانون العقوبات أما عن طريقة التصويت بشأن العقوبة فهي نفسها مطبقة في الادانة .

وتشترط الفقرة الثالثة من المادة 309 ق.إ.ج الاغلبية البسيطة لتطبيق العقوبة أيا كانت مدتها في حال عدم وجود أغلبية أصوات فإنه يعاد التصويت مرة أخرى حول عقوبة جديدة .

يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة أو تشديدها أو تعديلها إستنادا على أحد الظروف الموضوعية و إذا توصلت محكمة الجنايات الى إدانة المتهم فإنه يتعين عليها ذكر النصوص المطبقة بشأنها أما في حالة الحكم بالبراءة فإن اغفال ذكر النص القانوني لا يترتب عليه بطلان الحكم .

الفرع الثاني : النطق بالحكم .

أن قضاة محكمة الجنايات و بعد انتهاء من مرحلة المداولات ووضع الاجابات بشأن كافة الأسئلة المطروحة في محتوى ورقة الاسئلة التي تتم التوقيع عليها من طرف الرئيس و المحلف **الأول** ، يتركون قاعة المداولات و يعودوا الى قاعة الجلسات من جديد للنطق بالحكم الذي يشترط فيه العلنية تحت طائلة البطلان .

حيث يتم الفصل أولا في الدعوى العمومية (أولا) ليعقبه بعد ذلك مناقشة الدعوى المدنية و الحكم الصادر بشأنها (ثانيا).

---

[1] الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة و ليست مطلقة أنظر ، قرار محكمة العليا ،غ ج ، ملف رقم 4/7528 ، بتاريخ 2، جانفي 2007.

لمجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 2007 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر 2007، ص[513].

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع السابق ، ص[406].

أولا : النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية .

تعود المحكمة للانعقاد عند الانتهاء من المداولات حيث تقوم الرئيس بالمناداة على الاطراف و استحضار المتهم ليتلوا أمامه الاجابات التي أعطيت حول الاسئلة المطروحة سلفا مع تلاوة مواد القانون التي طبقت ، و ينطق بعدها الحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة الذي يتوجب تنفيذه فورا.[1]

أما في حالة ما إذا تمت إدانة المتهم أو قضي بإعفائه من العقاب يلزم الحكم عليه بالمصاريف القضائية لصالح الخزينة ، كما ينص فيه عن المصادرة ان كان لها محل و كذا الاكراه البدني إعمالا بأحكام المادة 310 من ق.إ.ج في فقرتها الرابعة .

أما إذا كانت الادانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتبعة أو لم تكن إلا عن الجرائم واقع عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام ، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو وقت النطق بالحكم ، و كذلك في حالة إخراج المتهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكموم عليه من جزء من مصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الادانة بالموضوع و تعين على المحكمة نفسها مقدار المصاريف القضائية التي أعفى منها المحكوم عليه و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة العمومية أو المدعي المدني حسب الظروف.[2]

أما في حالة ما إذا لم ينص الحكم على من تقع و من يتحمل المصاريف القضائية فإن اختصاص الفصل في ذلك يعود الى غرفة الاتهام.

غير أن المشرع في مقابل ذلك أجاز لموجب نص المادة 312 ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بسوق المتهم المقضي ببراءته عن طريق القوة العمومية الى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المتواجدة بمقر محكمة الجنايات ، لتحقيق معه إذا تم من خلال المرافعات

[1] أنظر المادة 310 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم.

[2] رامو سميحة ، المرجع السابق، ص52.

و المناقشات اكتشاف دلائل جديدة عن وقائع أخرى ، و طلبت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة حول الوقائع و الجرائم الجديدة .

يحيط الرئيس المتهم المدان و بعد النطق بالحكم علما بأن له أجل 10 أيام للاستئناف إذا كان صادرا عن محكمة لجنايات الابتدائية أو 08 أيام للطعن بالنقض إذا كانت محكمة الجنايات الاستئنافية هي من أصدرت الحكم .[1]

وحتى يعتد بصحة الحكم يتعين تحريره مع مراعاة الاجراءات الشكلية المقررة قانونا ، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك مجموعة من البيانات حددتها المادة 314 ق.إ.ج و متمثل في :

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

2- تاريخ النطق بالحكم.

3- أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و أمين ضبط الجلسة .

4- هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتادة

5-اسم مدافع عن المتهم.

6-الوقائع موضوع الاتهام.

7-الاسئلة الموضوعة و الاجابة عنها وفقا لاحكام المواد 305 و مايليها من ق.إ.ج .

8-منح أو رفض الظروف المخففة.

9-العقوبات المحكوم بها و المواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- ايقاف التنفيذ أن كان قد قضى به.

11- علانية الجلسة أو قرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا.

12-وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.

13- المصاريف القضائية .

[1] أنظر المادة 313 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم.

وكذلك يوقع الرئيس و كاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره و ان كان هناك مانع حصل للرئيس يوقع عليه أقدم القضاة الذي حضر الجلسة ضمن نفس المدة ، أما إذا حصل مانع للكاتب و حال دون تمكينه من التوقيع ، فهنا يكفي أن يمضيه الرئيس فقط مع وجوب الاشارة الى المانع.

يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الاجراءات المقررة يوقعه الرئيس بوصفه إجراءا جوهريا يؤدي إغفاله الى البطلان [1] و يشتمل المحضر كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت مل نزاع و في الدفوع و هو محضر الذي يحرر و يوقع عليه في مهلة ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم .

ثانيا: النطق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية .

تنص المادة 316 ق.إ.ج على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني و تسمع أقواله النيابة العامة و أطراف الدعوى.

يصدر الحكم في الدعوى المدنية بحكم مسبب يحتوي على طلبات الطرف المدني يوضع طبيعة الاضرار و العناصر التي اعتمد عليها القضاة لتقدير التعويض و القواعد القانونية المطبقة .[2] و يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف إذا كان صادرا عن الدرجة الأولى وقابلا للطعن بالنقض إذا صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية[3] .

جاء القانون 17-07 بتعديلين جوهريين مسا المادة 316، يتعلق الامر الأول بقيام المشرع بإلغاء و قف التنفيذ الحكم القاضي برد الأشياء المحجوزة نتيجة للأضرار التي يسببها

[1] قرارالمحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 260042 ، بتاريخ 27 فيفري 2001 المحلة القضائية ، العدد 1 ، لسنة 2003 عن. قسم الوثائق لمحكمة العليا ، الجزائر ، 2003 ،ص[336]

[2] قرار المحكمة العليا ،ج ح ملف رقم 258194 بتاريخ 24 أفريل 2001 ، المجلة القضائية ، العدد1 ، لسنة 2001 ، عن. قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ،2001، ص[348]

[3] أحمد العسكري ، المرجع السابق ،ص[169].

التوقيف بالنسبة للمالك المطالب بردها في حال الطعن بالنقض ، و عليه فإنه من غير المبرر الابقاء على هذه الأشياء محجوزة مادامت المحكمة لم تصادرها.

أما التعديل الثاني فيتجلى من خلال منح الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي اختصاص الفصل في الاستئناف في حال إقتصار على الدعوى المدنية و حدها و مع منحها صلاحية تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف دون الاساءة للمستأنف وحده.[1]

المبحث الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات :

يعتبر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات المحاكمة العادلة لما يسمح به من عرض الموضوع على جهة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عدد و خبرة و كفاءة بغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية .

وتتسابق التشريعات الجنائية حاليا في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في جنايات على غرار الجنح و المخالفات كما سعت الجزائر بدورها الى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية .

لذا سنتطرق الى الحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في تنظيمي في تنظيمه للطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ثم الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن الغير العادية لأحكام الجزائية و خصوصا في محكمة الجنايات سنحاول تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات ومطلب الثاني الطعن بالاستئناف ثم في المطلب الثالث الطعن بالنقض.

[1] نجيمي جمال ، مرجع السابق ،ص113

المطلب الأول : الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات .

يعتبر الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية التي أقرها التشريعات الجزائية بهدف إتاحة المجال أمام المحكوم عليه الى الاعتراض على الحكم الصادر ضده و لقد كانت المعارضة في التشريع الجزائري قبل صدور قانون رقم 17-07 مقتصرا على المواد المخالفات و الجنح إلا أنه تم توسيع من دائرتها لتشمل الأحكام الجنائية ، وعليه سنتناول في هذا المطلب نطاق المعارضة و إجراءاتها (الفرع الأول) و أثار الطعن بالمعارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق الطعن بالمعارضة و إجراءاته.

سنتناول في هذا الفرع نطاق الطعن بالمعارضة (أولا) و يليه إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي (ثانيا).

أولا: نطاق المعارضة .

المعارضة في الجنايات هي إحدى طرق الطعن العادية و التي تنصب على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات و هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين عن التغيب المتهم بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.[1]

ثانيا : إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي.

أ- من يجوز له طعن بالمعارضة.

من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده ، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق و هذا حسب نص المادة 321 من ق.إ.ج .

ب-ميعاد المعارضة.

نصت الفقرة 2 و3 من المادة 322 من ق.إ.ج على أنه " أن المعارضة تكون جائزة خلال عشرة أيام (10) ابتداءا من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة ، و ان المعارض يبلغ بتارخ الجلسة التي تنظر في معارضته وفقا لاحكام المادة 439 من ق.إ.ج التي تحيل إلى الاحكام المتعلقة باجراءات

[1] رامو سميحة ، المرجع السابق ، ص59.

التكليف بالحضور و التبليغات المتضمنة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية فإن كان المعارض محبوس يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة الضبط المؤسسة العقابية "

و إذا كان قد صدر أمربالقبض ضد المتهم أيضا فإنه لايجوز الطعن بالحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا ، فيما يجوز للنيابة العامة بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة ، و لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة في حالة الحكم بالإدانة .[1]

إذا كانت المعارضة مقدمة من طرف المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي ، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 318 من ق.إ.ج يتم الفصل في المعارضة بتشكيلة مكونة من قضاة محترفين فقط و فقا للإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي للمستأنف.[2]

ج-إجراءات المعارضة .

تشترط المادة 321 من ق.إ.ج أن تتم المعارضة في الحكم من قبل المحكوم عليه شخصيا في حال ما إذا كان محل أمر بالقبض،[3]أما ان لم يكن كذلك جاز لمحاميه تسجيل المعارضة في حين يمكن للنيابة العامة ان تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة على أن لا يكون ذلك بعد انتهاء أجال المعارضة ، ومع ذلك بالعودة لنص المادة 317 ق.إ.ج بعد التعديل نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الاجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول الى حين الفصل في المعارضة إن وقعت و في حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض على المتهم ،

[1] أنظر المادة 321 من ف 1 من قانون 17-07 سابق ذكره ، ص[16]

[2] محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري (د.ط) دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة، 2018 ، ص[543] .

[3] لم يفصل المشرع حول مسألة امكانية المتهم المحكوم عليه حقه في التنازل عن المعارضة و اللجوء الى استئناف الحكم ، نظر في ذلك محي الدين حسيبة ، "الطعن بالمعارضة و استئناف في احكام محكمة الجنايات ، حوليات جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد33،ج 3 ، سبتمبر 2019 ، ص[123]

.

و لذلك فإن الحديث عن المعارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا ماعدا حالة صدور حكم غيابي أمام محكمة جنايات الاستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة .

هذا و يتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية و هو ما نصت عليه المادة 322 ق.إ.ج التي أحالت الى المادة 439 أما المتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية .

الفرع الثاني : أثار الطعن بالمعارضة.

للطعن بالمعارضة أثرين هما : وقف التنفيذ الحكم الغيابي و إعادة المحاكمة.

أولا : وقف التنفيذ الحكم الغيابي.

للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام ،[1] فالحكم الغيابي لا يكون قابل للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر و إذا سجلت المعارضة ، فإنه يصبح لا غيا ، في كل ما قضى به ضد المتهم ، و يعاد النظر في الدعوى من جديد أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن كالبراءة فإن المعارضة لإتطاله لان المتهم لا مصلحة له في معارضته القضاء في صالحه و هذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.[2]

ثانيا : إعادة الفصل في الدعوى من طرف نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

طبقا للمادة 413 ق.إ.ج يحكم في المعارضة نفس جهة التي أصدرت الحكم الغيابي ، وهنا نميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فإذا صدر الحكم الغيابي عن المحكمة الابتدائية تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الاستئنافية و ذلك بتشكيلة كاملة ماعدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد المتهم متابع بجنحة فإنه طبقا للمادة 318 ق إ.ج يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق

[1] بلعزام مبروك ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة محامي، دورية تصدر عن منظمة محام بسطيف، العدد 29 ، 2017، ص61 .

[2] رامو سميحة ، المرجع سابق، ص60-61.

الاجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي للمستأنف و الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعوتين العمومية و المدنية و قد يقتصر على إحداهما إذ تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني ، أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من مسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.[1]

المطلب الثاني :الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات .

يعد الطعن بالاستئناف من أهم طرق الطعن العادية في الاحكان الصادرة عن محكمة الجنايات ، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين و قد خصه المشرع الجزائري بعدد من المواد يفوق تلك التي تناول الطعن بالمعارضة ، حيث أضاف بموجب القانون 17-07 السالف ذكره الفصل الثامن مكرر تحت عنوان " استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية " و الفصل الثامن مكرر 1 تحت عنوان " الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية " و هو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الاحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه إجراءاته (الفرع الأول) و أثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق الطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات و اجراءاته.

نتطرق في هذا الفرع الى نطاق الطعن بالاستئناف (أولا) ثم يليه إجراءات استئناف الاحكام الجنائية (ثانيا).

أولا: نطاق الطعن بالاستئناف .

تنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج على أنه " الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية " يشترط من خلال هذا النص في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية و أن يكون فاصلا في الموضوع.[2]

---

[1] عبد الكريم قنطار ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق. العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي – تبسة 2020-2021،ص50

[2] دنيا زاد ثابت ، التقاضي على درتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية على ضوء قانون17-07

ومن خلال هذا النص نستخلص شروط الاحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

أ- الاحكام الحضورية .

نص المشرع صراحة على أن الاستئناف في مواد الجنايات لا يرد إلا على الاحكام الحضورية ، بمعنى أن الاحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور الحكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.[1]

و يطرح التساؤل حول عدم الاشارة الى الاحكام الصادرة حضوريا اعتباريا و هي الحالة التي يحضر فيها المتهم حرا في افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من ق.إ.ج.

ب- الاحكام الفاصلة في الموضوع.

استبعد المشرع صراحة الاحكام غير فاصلة في الموضوع كالاحكام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع الشكلي ، ولم يفرق بين الحكم الفاصل في الجناية و الجنحة ، كما لم يفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية ، إذ كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية و يكون الفرق فقط في منطوق الحكم .[2]

ثانيا : اجراءات استئناف الاحكام الجنائية

أ- الاشخاص الذين لهم حق الاستئناف .

يحق مباشرة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل الأطراف التي يحق لها استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات وهم :

- المتهم.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني.

الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لاجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، تصدر عن جامعة تبسة ، المجلد9 ، العدد 1، لسنة 2018 ، ص58.

[1] بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص64.

[2] بلعزام مبروك ، المرجع السابق ،ص65

- المسؤول عن الحقوق المدنية .
- الادارات العامة .

وقد أجازت المادة 322 من ق.إ.ج للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك قبل تشكيل المحكمة ، كما يجوز للمتهم و الطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات ، ويتم اثبات التنازل من قبل رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية .

ب-ميعاد الاستئناف.

يرفع استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد عشرة (10)أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا للمادة 322 مكرر فقرة 2 من ق.إ.ج لم يتطرق القانون 17-07 الى استئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح و المخالفات بحيث يمدد أجل الاستئناف خمسة (05) ايام في حالة استئناف أحد الخصوم في ميعاد المقرر.[1]

وتمتد الاجال في حالة غياب المتهم عن الجلسة النطق بالحكم ، بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ لان الحكم كان غير وجاهيا ، أما اذا تعلق الامر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة.

ج- إجراءات استئناف.

يتقرر استئناف بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة الضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط ، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، و في الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالمحور الذي دونه الكاتب إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع يذكر الكاتب ذلك .

[1] خليفي عبد الرحمان ، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07 ، المجلة المحامي ، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد29 ، ديسمبر2017،ص74

.

أما في حالة إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها ويسجل في سجل خاص و يسلم له وصل عن ذلك و يتعين على مدير المؤسسة العقابية ارسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة الى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية .

الفرع الثاني : أثار الطعن بالاستئناف.

للاستئناف في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا للقانون17-07 أثر موقف وأثر ناقل.

أولا : الأثر الموقف.

طبقا للمادة 322 مكرر3 من ق.إ.ج بوقف تنفيذ الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن الى غاية الفصل فيه و العلة من هذا الاثر أن المستأنف قد سبا لان تصدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية حكما مخالفا لحكم محكمة الجنايات الابتدائية ، و يستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية حيث ينفذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية حتى و لو كان المتهم طليقا.

كما يستثنى من أثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في الجنحة مع الأمر بايداع و ذلك للاعتبار أن هذا الاخير مثله مثل العقوبة السالبة للحرية في جناية ، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم لحبسه في المؤسسة العقابية .[1]

ثانيا : الأثر الناقل .

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم ،[2] و يترتب عليه اعادة طرح الدعوى من جديد على محكمة الجنايات الاستئنافية ، للبحث في جميع مسائلها التي سبق وإن فصلت المحكمة الجنائية الابتدائية .

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص536.

[2] دنيا زاد ثابت ، المرجع السابق ،ص59.

فمن خلال المادة 322مكرر7 من ق.إ.ج فإنه يترتب على الاستئناف أثر ناقل لدعوى في حدود التصريح بالاستئناف أي يجب:[1]

- **التقييد بصفة المستأنف:**

إذا ارتبط باستئناف النيابة العامة ، المتهم أو الطرف المدني .

- **التقييد بصحيفة الاستئناف:**

و يرتبط على وجه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو المدنية بالتبعية أوكلاهما معا.

المطلب الثالث : الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.

الطعن بالنقد هو طريق غير عادي للطعن يكون في الاحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضائي الجنائي ، يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون سواء من حيث القواعد القانونية المطبقة أو من حيث الاجراءات التي استند إليها.

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية ، و إنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون و الاجراءات المتخذة في الدعوى و في الحكم الصادر فيها لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في مواد من 495 الى 528 و من خلاله سنتطرق الى نطاق الطعن بالنقض و اجراءاته (الفرع الأول) ثم يليه الاثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول :نطاق الطعن بالنقض و اجراءاته.

أولا: نطاق الطعن بالنقض.

تنص المادة 495 من ق.إ.ج على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الاحكام الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات و منه فالمشرع استبعد صراحة الاحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي ... إلخ

[1] دنيا زاد ثابت، نفس المرجع ، ص59-60.

ثانيا : إجراءات الطعن بالنقص في الاحكام الجناية .

أ –الاطراف الذين لهم حق في الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 497 من ق.إ.ج فإن كل الاطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي :

– المتهم

– النيابة العامة

– الطرف المدني و المسؤول المدني

أ – ميعاد الطعن بالنقض:

يجوز للنيابة العامة و الخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة ثمانية (08) أيام تسري ابتداءا من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به. أما بالنسبة للأحكام و القرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد لمعارضة و هو 10 أيام ، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة الى شهر.

ج–إجراءات الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 504 من ق.إ.ج يرفع الطعن النقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يجب توقيع صريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن نفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه أما إذا كان محبوس فيجوز رفع الطعن أمام كاتبة ضبط المؤسسة العقابية الحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني و كاتب اضبط المؤسسة العقابية و يتعين على رئيس المؤسسة العقابية ارسال نسخة من التصريح الى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة و يقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون.[1]

[1] رامو سميحة ، المرجع السابق ،ص66.

الفرع الثاني : أثار الطعن بالنقض

أولا: الأثار الموقف

طبقا للمادة 499 من ق.إ.ج فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلا أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاحكام القضائية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية

وتجدر الاشارة إذ ما استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية يكوم مقبولا شكلا و إذا تضمنت أسبابه وجها أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من ق.إ.ج فإن ذلك يؤدي الى نقض الحكم المطعون فيه و منه قد تقضي المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا و احالة الدعوى أما الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة شكلا أخر أو الى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة .[1]

ثانيا : الأثر الناقل .

الطعن بالنقض في الاحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الاستئنافية أثر ناقل لملف القضية أمام المحكمة العليا للفصل فيه ، و يختلف الأثر الناقل للطعن بالنقض في الاحكام الجنائية عنه في الاستئناف في كون الاستئناف يخول للمحكمة الاستئنافية أن تتصرف في القضية برمتها إذ يجب فحصها بالكامل و كأنها تعرض على القضاء لأول مرة ، في حين تكتفي المحكمة العليا لدراسة أوجه الطعن المرفوع إليها و مدى التطبيق الصحيح للقانون دون التطرق الى موضوع الدعوى.

[1] عبد الكريم قنطار ، المرجع السابق ،ص56.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نجد أن المحاكمة العادلة غاية تهدف كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقها وضعت لأجل ذلك قواعد اجرائية سالفة الذكر سواء ما تعلق بإجراءات أولية أو اجراءات متعلقة بالمناقشات و المرافعات أو اجراءات إصدار الحكم .

إضافة الى محاولة خلق نوع من مساواة بين أطراف الدعوى ، بعد أن أصبح بإمكان دفاع المتهم من طرح الأسئلة مباشرة دون طلب الإذن من المحكمة .

و قد كان تعديل الأمر تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات من خلال تقرير الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

الخاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة نستخلص أن التعديلات التي طرأت على محكمة الجنايات نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد التي بها التعديل الجديد سواء من حيث هيكلة محكمة الجنايات أو من خلال الاجراءات التي تميزها رغبته في تكريس ضمانات محاكمة عادلة باعتبارها جهة تنظر في أخطر الجرائم وصفا.

من بين المظاهر ذاتية محكمة الجنايات اختصاصها الموسع في الفصل في جميع الجرائم المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و لو كانت خارج اختصاصها النوعي أو الشخصي أو حتى الاقليمي حيث يمتد اختصاصها للنظر في جرائم هي في الأصل من اختصاص جهات قضائية أخرى .

ولعل من أبرز السمات إثارة الجدل تشكيلة محكمة الجنايات قد خصها المشرع تشكيلة واسعة و اشترط الاحتراف و الخبرة بالنسبة للقضاة وأضاف اليها تشكيلة شعبية تسمى بالمحلفين يشاركون القضاة المحترفون مهمة النظر و الفصل في القضايا الجنائية مما استتبع تسميتها بالمحكم الشعبية و التي اقتبسها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي .

وقد رتب المشرع الجزائري في المواد الجنائية و العقابية الأخرى ، من حيث تقرير بعض الاجراءات التي تسبق جلسات المحاكمة و المرافعات .

وفيما يخص الطعن بالنقض في الاحكام و قرارات محكمة الجنايات نجد أن المشرع قد حدد طرق قانونية لذلك و تماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير و المتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي و تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات صلة بحقوق الانسان سعت الجزائر بدورها الى تطبيق هذا المبدأ بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الذي كان له الدور لنشأة محكمة جنايات استئنافية .

تم التوصل الى النتائج التالية :

- توصلنا أن محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات كل ثلاث أشهر خلافا لباقي المحاكم الجزائية الأخرى .
- نجد أن الرئيس محكمة الجنايات يجوز له القيام حتى بأعمال التحقيق التي هي في أصل من اختصاص جهات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية .
- كرست التعديلات الجديدة لقانون الاجراءات الجزائية أهم مبادئ المحاكمة الجزائية هو مبدأ التقاضي على درجتين.
- أن اشراك المواطنين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات هو عنوان للديمقراطية و هو مفهوم يحمل تسمية المحكمة الشعبية .
- أن اختصاص محكمة الجنايات يمتد عبر كافة اختصاص دائرة المجلس القضائي في الأفعال الموصوفة جنايات ، جنح ، و مخالفات المرتبطة بها و الجرائم الارهابية و التخريبية
- أن محكمة الجنايات تمتاز بأن لها دورات انعقاد محددة زمنيا و ليس لها انعقاد مفتوح و دائم مثل باقي المحاكم.
- أن الأسئلة الموضوعة من طرف محكمة الجنايات و الاجابة عنها تشكل تسبيب قانوني للحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية .
- و على ضوء النتائج المتوصل اليها يمكن إيفاد ببعض التوصيات و المقترحات المتمثلة فيما يلي :
- افراد المحكمة الجنائية بقانون خاص بها.
- انشاء محاكم ابتدائية و استئنافية التي تكون مستقلة عن المجالس القضائية .
- الالغاء الكلي لنظام المحلفين من نظام القضائي الجزائي الجزائري لانه لا يخدم العدالة الجنائية .

- زيادة قدرة النظام القضائي عن طريق زيادة عدد القضاة بشكل يتناسب مع الارتفاع المستمر للقضايا الجنائية.
- إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات و الأخذ بالدليل الكافي للأدلة
- تمكين محكمة الجنايات الاستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية سواء بالتعديل أو الالغاء أو التأييد في الدعوتين العمومية و المدنية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

أ)- الكتب :

1- ابن المنظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، باب الجيم ، دار المعارف المصرية .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

3- جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري القضائي في القضاء الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2010.

4- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، اتجار إشراك ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، 2005.

5-جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2006.

6- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998.

7- خليفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2019.

8- شهرزاد دليح ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2020.

9- عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات ، الطبعة الأولى ، دار للهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

10- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني 2018/2017 ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر.

11- عيدة جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،2011.

12- فؤاد حجري ، المحاكمة الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الألفية ، وهران ، 2006.

13- محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018.

14- مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، بيروت ،2019.

15- محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.

16- محند أمقران بويشير ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

17- محمد أبو شادي عبد الحليم ، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1980.

18- نبيل صقر ، محكمة الجنايات – الاجراءات – ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، عين مليلة ، 2013.

19- نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.

ب)- المذكرات و أطروحات ، الرسائل :

1-أحمد العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قنون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2024/2023.

2- أمال عيشاوي ، الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2021/2020.

3- رامو سميحة ، تنظيم محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17-07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019/2018.

4- زليخة التيجاني ، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2011.

5- عبد الكريم قنطار ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2021/2020.

6- محمد رزقين ، نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 17-07 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2021/2020.

7- لبوازة محمد لمين ، نظام إجراءات لدى محكمة الجنايات ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007.

8- ليندة مبروك ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ،2007.

ج) –المقالات :

1- بلعزام مبروك ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامين ، سطيف ، العدد 29 ، سنة2017.

2- خليفي عبد الرحمان "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07" ، مجلة المحامين ،سطيف ، عدد 29، سنة 2017.

3- دنيا زاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية على ضوء قانون 17-07 ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، كلية الحقوق ، المجلد 19 ، العدد 1، سنة 2018.

4- عميروش هنية ، الاصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء قانون 17-07 ، مجلة المحامين ، المجلد 10 ، العدد 03 ، بجاية ، 2019.

5- مجلة قضائية ، الصادرة عن المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الأول ، سنة 2002.

6-عمر سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي ، سطيف ، العدد29 ، سنة 2017.

د)- النصوص التشريعية :

أولا : التشريع العضوي :

1- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 و المتعلق بالتنظيم ،ج ر ح ج ، عدد 20 ، المؤرخ في 29 مارس 2017.

ثانيا : التشريع العادي :

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل و المتمم.

2- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

هـ)- النصوص التنظيمية :

أ)-المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار الدستور الجزائري ج ر ، العدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963 يتضمن انشاء محاكم الجنايات الشعبية ، ج ر ، العدد29 ، الصادر بتاريخ 10 ماي 1963.

ب)- الاجتهاد القضائي :

1- قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 48112 بتاريخ 1987/04/17 المجلة القضائية ، العدد 02 ، 1991 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر،1991 ، ص 428.

2-قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 25725 ، بتاريخ 1983/07/04 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 1991 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1991 ، ص253 .

3-قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 35/390 بتاريخ 2005/07/20 ، المجلة القضائية ،عدد 01 ، 2005 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، 2005، ص375.

4-قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم269986 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 2001 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، 2001، ص 313.

5-قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 69822 ، بتاريخ 1990/07/24 ، المجلة القضائية ، عدد01 ، 1993 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، 2003، ص 170.

6- قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 29833 ، بتاريخ 1984/11/06 ، المجلة القضائية ، عدد03 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1989 ، ص 214.

7- قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 417528 ، بتاريخ 24 جانفي 2007 ، المجلة القضائية ، العدد02 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، 2007 ، ص513.

8- قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 260042 ، بتاريخ 2001/02/27 ، المجلة القضائية ، لعدد01، 2003 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ،2003، ص336.

9- قرار المحكمة العليا ، غ ج ، ملف رقم 258194 ، بتاريخ 2001/04/24 ، المجلة القضائية ، العدد01 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ،2001، ص348.

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

I. ARTICLES :

1-TRAEST (Philippe)« The jury in BELGIOM » ,Revue international de droit pénal , N°01 ,2001, France , P19.

الفهرس :

مقدمة.....1

الفصل الأول: الاطار القانوني لمحكمة الجنايات 5

تمهيد:.....5

المبحث الأول : مفهوم محكمة الجنايات 6

المطلب الأول : تعريف محكمة الجنايات.....6

الفرع الأول : تعريف اللغوي.....6

الفرع الثاني : التعريف القانوني 7

المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات 8

الفرع الأول : عنصر المحترف في تشكيلة محكمة الجنايات.....9

أولا: رئيس المحكمة:.....10

ثانيا: قضاة مساعدون:.....11

ثالثا :ممثل النيابة العامة:.....12

رابعا:أمين الضبط:.....13

خامسا: عون جلسة : 14

الفرع الثاني : إشراك العنصر غير متخصص في تشكيلة محكمة الجنايات 14

أولا: قواعد إختيار المحلفين.....15

ثانيا: إعداد قائمة المحلفين.. 18

الفرع الثالث : التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات.....19

المطلب الثالث: توسيع نطاق استثنائية بشأن إختصاص محكمة الجنايات.....20

الفرع الأول :الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات 21

أولا: ضوابط تحديد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات.....21

ثانيا: صور إنحراف عن قواعد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات.....22

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.....26

أولا: الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات.....27
ثانيا : حالة الجرائم المرتبطة الداخلة في اختصاص محاكم مختلفة.....27
ثالثا: حالة المسائل العارضة التي توقف عليها للفصل في العدوى العمومية.....28
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايا.....28
أولا: تحديد إختصاص محكمة الجنايات على أساس الشخص المتهم.....28
ثانيا : استثناء بعض الفئات من نطاق اختصاص محكمة الجنايات 29
المبحث الثاني : طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى و انعقاد جلساتها.....30
المطلب الأول : طرق إتصال محكمة الجنايات بالدعوى.....31
الفرع الأول : الملفات الواردة من غرفة الاتهام 31
الفرع الثاني :الملفات الواردة من محكمة الابتدائية و من المحكمة العليا.....33
المطلب الثاني : الطلبات.....33
الفرع الأول : طلبات الاستيراد و الفصل في المحجوزات.....33
الفرع الثاني: طلبات ضم و جب العقوبات.....34
الفرع الثالث : طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام.....34
المطلب الثالث : إنعقاد محكمة الجنايات.....35
الفرع الأول : دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات و تحديد تاريخ افتتاح الدورات.....35
الفرع الثاني : ضبط جدول الجلسات.....37
خلاصة الفصل 39
الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات..... 40
تمهيد:.....40
المبحث الأول : إجراءات السابقة على صدور الحكم.....41
المطلب الأول : الاجراءات الأولية لافتتاح الدورة.....41
الفرع الأول : مراجعة قائمة المحلفين الجلسة و تشكيل محلفي الحكم.....41
الفرع الثاني : إستحضار المتهم أمام محكمة الجنايات.....43

الفرع الثالث : المناداة على المحلفين و إجراء القرعة لاختيارهم مع اعلان اكتمال التشكيلة.....43
الفرع الرابع: المناداة على الشهود.....45
الفرع الخامس: تلاوة قرار الاحالة.....46
المطلب الثاني : الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات و فتح باب المرافعات وغلقها. .....ا.....46
الفرع الأول : الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات.....47
أولا : أستجواب المتهم 47
ثانيا : سماع الشهود.....49
ثالثا: سماع الخبراء.....52
رابعا: سماع أقوال الضحايا.....53
الفرع الثاني : إجراءات فتح باب المرافعات.....53
أولا : مرافعة المدعي المدني 53
ثانيا : مرافعة النيابة العامة 55
ثالثا: مرافعة المتهم.....56
الفرع الثالث: إقفال باب المرافعات.....57
أولا : مصادر الاسئلة.....57
المطلب الثالث: إجراءات متعلقة باصدار الحكم 60
الفرع الأول :المداولات.....60
أولا: شروط صحة المداولات.....61
ثانيا: إجراءات تداول أعضاء محكمة الجنايات.....62
الفرع الثاني : النطق بالحكم..... 65
أولا: النطق بالحكم في الدعوى العمومية.....66
ثانيا: النطق بالحكم في الدعوى المدنية.....68

المبحث الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.....69
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات.....70
الفرع الأول : نطاق الطعن بالمعارضة و إجراءاته.....70
أولا: نطاق الطعن بالمعارضة 70
ثانيا: إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي.....70
الفرع الثاني : أثار الطعن بالمعارضة 70
أولا: وقف التنفيذ الحكم الغيابي.....72
ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى من طرف نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.....72
المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.....73
الفرع الأول : نطاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات و إجراءاته.....73
أولا : نطاق الطعن بالاستئناف..... 73
ثانيا : إجراءات استئناف الأحكام الجنائية..... 74
الفرع الثاني : أثار الطعن بالاستئناف 76
أولا: الأثر الموقف.....76
ثانيا: الأثر الناقل.....76
المطلب الثالث: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.....77
الفرع الأول : نطاق الطعن بالنقض و اجراءاته.....77
أولا: نطاق الطعن بالنقض.....77
ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية.....78
الفرع الثاني :أثار الطعن بالنقض.....79
أولا: الأثر الموقف.....79
ثانيا : الأثر الناقل.....79
خلاصة الفصل.....80

الخاتمة.....81
قائمة المراجع:.....84
الفهرس:.....90

ملخص مذكرة ماستر

تهدف هذه المذكرة الى دراسة محكمة الجنايات على ضوء التعديلات الجديدة حيث تعد هذه الأخيرة من بين أهم المحاكم في النظام القضائي الجزائي نظرا لخطورة القضايا التي تنظر فيها و التي قد تنجر عنها عقوبات جسيمة ، حيث طرأت على محكمة الجنايات تعديلات عديدة ذات نقلة نوعية لا سابق لها ، نظرا للقواعد الجديدة التي اجتاحت كافة إجراءات سير المحاكمة الجنائية و كان أخر هذه التعديلات القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996 و تضمن قانون الاجراءات الجزائية ، خاصة ما يتعلق نصها بإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الاستئنافية إضافة إلى تعزيز التشكيلة بالعنصر الشعبي ، إلا أن هذه التعديلات من رغم من فائدتها إلى أنها لا تزال محكمة الجنايات بحاجة الى تقديم المزيد من التنازلات عن خصوصياتها في سبيل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية :1/ محكمة الجنايات الإبتدائية 2/ محكمة الجنايات الإستئنافية 3/ تشكيلة المحكمة.

Abstract of Master's thesis

Summary : This note aims to study the Criminal Court in light of the new amendments, as the latter is among the most important courts in the criminal justice system due to the seriousness of the cases it hears, which may result in seriousness of the cases it is considering , which may result in serious penalties ,as there have been many amendments to the Criminal Court with an unprecedented shift. Due to the new rules that swept all the procedures of the criminal trial, the latest of these amendments was Law No. 17-07, dated 28 Jumada al-Thani 1438, corresponding to March 27, 2017, amending and completing Order

No. 66-155 of Safar 18, 1386, corresponding to June 8, 1996, contains the Code of Criminal Procedure, especially with regard to giving a second chance to trial before the Court of Appellate court, in addition to strengthening the composition of the popular element. but these amendments despite their usefulness, the Criminal Court still needs to make more concessions about its privacy in order to enshrine fair trial guarantees .

Keywords:1/ Criminal Court of First Instance 2/Criminal Court of Appeal .
3/composition Court.